بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العدد (۱۱۱٤)

الموافق ١٣ سبتمبر ٢٠١٥م

الأحد ٢٩ ذو القعدة ١٤٣٦هـ

رقم الصفحة

٥

14

المحتــويات

مراسيه سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٣٣ بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون الأحوال المدنية .

قـــرارات وزاريــــة

وزارة الإسكان

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٥/٩٦ صادر في ٢٠١٥/٩/٧ بتعديل القرار الوزاري رقـم ٢٠١٥/٩٦ بشأن ضوابط وأسس التعويض لقم ٢٠١٣/٤٦ بشأن ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق

الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة . ٩

وزارة القوى العاملة

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٥/٢٤٤ صـادر فـي ٢٠١٥/٩/٦ بإصــدار اللائحـة التنظيمية لمراكـز التدريب المهنـي ومعاهــد تأهيل الصيادين الحكومية .

وزارة النقل والاتصالات

قــرار وزاري رقــم ٢٠١٥/٨٠ صادر في ٢٠١٥/٤/٩ بإصدار لائحة تنظيم إحـراءات التفتيـش والرقابة على السفن

الأجنبية .

وزارة التجارة والصناعة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

مجلس البحث العلمي

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٠١٧٤.

اعـــــلانات تجاريـــــة

مكتب بي دي أو جواد حبيب

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة المعمار الأخضر ش.م.م.

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كوكجي بلانت صحار ش.م.م.

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطاني

رقم ۲۰۱۵/۳۳

بإصدار تعديلات على بعض أحكام قانون الأحوال المدنية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولسي

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الأحوال المدنية المشار إليه.

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدرفي : ٢٦ من ذي القعدة سنـة ١٤٣٦هـ

الموافق: ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون الأحوال المدنية

أولا: تضاف إلى المادة (٤٣) من قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦ فقرة جديدة نصها الآتي:

(ويسري حكم هذه المادة على البطاقة (الشخصية/ الهوية) الخاصة بمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

قــرارات وزاريــة

وزارة الإسكان قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٩٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٦ /٢٠١٣

بشأن ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة

استنادا إلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٦ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٦ بشأن ضوابط وأسس التعويض العيني عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يعدل عنوان القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٦ المشار إليه ليكون: "بشأن ضوابط وأسس التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة".

المادة الثانيسة

تجرى التعديلات المرفقة على ضوابط وأسس التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع المطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٦ المشار إليه ، ويعمل بها في شأن الحالات التي لم يصدر بها قرار نهائي بالتعويض حتى تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار والتعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ۲۳ /۱۱/ ۳۳ه

الموافق: ۷/۹/۹/۲۸م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي وزيــر الإسكــان

تعديلات بعض أحكام

ضوابط وأسس التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة

أولا: يستبدل بالمادة (٤) من ضوابط وأسس التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٦ ، المواد الآتية:

المادة (٤)

يصرف لذوي الشأن تعويض نقدي عن المباني أو المنشآت - غير المخصصة لغرض السكن - أو المزروعات ، المقامة على الأرض المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الضوابط والأسس ، وفقا لحكم المادة (٣) من هذه الضوابط والأسس .

المادة (٤ مكررا)

مع عدم الإخلال بأحكام البند (ج) من المادة (٢) من هذه الضوابط والأسس، يصرف لندوي الشأن تعويض نقدي عن المباني أو المنشآت المقامة لغرض السكن على الأرض المنصوص عليها في المادة (١) من هذه الضوابط والأسس، وفقا للآتى:

- أ (٤٥,٠٠٠) خمسة وأربعون ألف ريال عماني عن المنزل المكون من (٣) ثلاث غرف نوم أو أقل .
- ب (٥٠,٠٠٠) خمسة وخمسون ألف ريال عماني عن المنزل المكون من (٤) أربع غرف نوم.
- ج (٦٠,٠٠٠) ستون ألفريال عماني عن المنزل المكون من (٥) خمس غرف نوم فأكثر.

وإذا كانت قيمة التعويض عن تلك المباني والمنشآت المحددة وفقا لحكم المادة (٣) من هذه الضوابط والأسس تزيد على قيمة التعويض المحدد في الفقرة السابقة من هذه المادة ، يصرف لصاحب الشأن قيمة التعويض الأعلى .

ويجوز لوزارة الإسكان بناء على طلب ذوي الشأن التعويض عن تلك المباني أو المنشآت بمسكن بديل وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة (٤ مكررا١)

يشترط لصرف التعويض المنصوص عليه في المادة (٤ مكررا) من هذه الضوابط والأسس ألا يكون لذوي الشأن منزل صالح للإقامة في الولاية ذاتها ، الموجود فيها المنزل المتأثر بمشروع طريق الباطنة الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة .

المادة (٤ مكررا ٢)

يشترط لصرف التعويض المنصوص عليه في المادة (٤ مكررا) من هذه الضوابط والأسس التزام ذوى الشأن بإحضار الآتى :

أ - صورة من سند ملكية قطعة الأرض التي سيتم البناء عليها والرسم المساحي الخاص بها .

ب - شهادة تسليم العلائم.

ج - خرائط مصدقة من البلدية المختصة .

د - إباحة البناء.

هـ - عقد البناء مع المقاول.

و - صور فوتوغرافية للموقع بما يفيد البدء في التنفيذ .

ثانيا: تحذف كلمة "العيني" الواردة في المادة (٥) من ضوابط وأسس التعويض عن الممتلكات المتأثرة بمشروع الطريق الساحلي بمحافظتي شمال وجنوب الباطنة المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٤٦.

وزارة القوى العاملة قرار وزاري رقم ۲۶۶/۲۰۱

بإصدار اللائحة التنظيمية

لمراكز التدريب المهني ومعاهد تأهيل الصيادين الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٠٤/١٢٠،

وإلى اللائحة التنظيمية لمراكز التدريب المهني الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٤٢٩ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولسي

يعمــل في شــأن مراكــز التدريــب المهنــي ومعاهــد تأهيــل الصياديــن الحكوميــة باللائحــة المرفقــة .

المادة الثانية

تلغى اللائحة التنظيمية لمراكز التدريب المهني الحكومية المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٢٢ من ذي القعدة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٦ من سبتمبر ٢٠١٥م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

اللائحة التنظيمية

لمراكز التدريب المهني ومعاهد تأهيل الصيادين الحكومية

الساب الأول

التعاريف والأحكام العامة والأهداف

الفصىل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - الوزارة :

وزارة القوى العاملة.

٢ - الوزير:

وزير القوى العاملة.

٣ - الوكيل:

وكيل الوزارة للتعليم التقني والتدريب المهني.

٤ - المديرية :

المديرية العامة للتدريب المهنى.

٥ - المدير العام:

مدير عام المديرية.

٦ - المدير العام المساعد :

المدير العام المساعد للمديرية.

٧ - المركز:

أحد مراكز التدريب المهني الحكومية التابعة للوزارة.

٨ - المعهد :

أحد معاهد تأهيل الصيادين الحكومية التابعة للوزارة.

٩ - مجلس الأمناء:

مجلس أمناء المراكز والمعاهد ، المشكل وفقا لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة .

١٠ - مجلس المراكز والمعاهد:

المجلس المشكل وفقا لأحكام المادة (٩) من هذه اللائحة.

١١ - مجلس المركز أو المعهد :

مجلس مركز التدريب المهنى أو معهد تأهيل الصيادين.

١٢ - المدسر:

مدير المركز أو المعهد .

١٣ - أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه :

شاغلو وظائف التدريس والتدريب والتوجيه ، بالمركز أو المعهد .

١٤ - الوظائف المساندة :

فنيو الورش والمختبرات وطاقم السفينة ، بالمركز أو المعهد .

١٥ - البرامج:

برامج التعليم والتدريب المهني التي يكتسب الطالب والمتدرب من خلالها معارف علمية ومهارات واتجاهات مهنية خلال مدة زمنية محددة حسب المسار والبرنامج، وتؤهله للالتحاق بسوق العمل في مجال اختصاصه، أو لمواصلة تعليمه وتدريبه المهني أو تعليمه العالي حسب اللوائح والأنظمة والضوابط المعتمدة لذلك.

١٦ - المسارات:

المسارات التعليمية والتدريبية التي يمكن للطلبة والمتدربين الالتحاق بها، وفقا للضوابط المحددة لكل مسار.

١٧ - الطالب:

الشخص المقيد في مسار دبلوم التعليم المهني ، أو مسار دبلوم التعليم المهني العام .

۱۸ - المتدرب:

الشخص المقيد في مسار التلمذة المهنية ، أو الدورات التدريبية المهنية .

١٩ - التدريب الميداني :

فترة تدريب في مواقع عمل فعلية ، وتكون مدتها حسب البرنامج التدريبي والتخصص .

٢٠ - لجنة المساءلة :

لجنة مساءلة الطلبة والمتدربين التي تشكل وفقا لأحكام هذه اللائحة .

٢١ - ساعة معتمدة :

وحدة قياس دراسية لتحديد وزن المقررات الدراسية خلال الفصل الدراسي الواحد، وتعادل محاضرة نظرية أو حصتي تدريب عملي أو أكثر في المختبرات والورش في الأسبوع خلال الفصل الدراسي.

٢٢ - النقطة المعتمدة :

مقدار التحصيل المتوقع من طالب عادي خلال (١٠) عشر ساعات عمل.

٢٣ - المقرر الدراسي:

مادة دراسية خلال فصل دراسي واحد ، قد تكون نظرية أو عملية أو مختلطة (نظرية وعملية) .

٢٤ - الحصة الدراسية والمحاضرة :

الفترة الزمنية التي تستغرق (٥٠) خمسين دقيقة دراسة فعلية ، سواء كانت ذات طبيعة نظرية أو عملية بالنسبة لمسار الدبلوم المهني، و(٤٥) خمسا وأربعين دقيقة لباقي المسارات.

٢٥ - الطالب المنتظم:

الطالب المقبول للدراسة بأحد المراكز أو المعاهد عن طريق مركز القبول الموحد، أو التسجيل المباشر.

٢٦ - الطالب المتضرع جزئيا:

الطالب أو المتدرب المقبول بأحد المراكز أو المعاهد للدراسة بنظام التضرغ الجزئي الموضح بهذه اللائحة .

٢٧ - برامج الدراسة بنظام التضرغ الجزئي :

برامج تعليمية وتدريبية مماثلة للبرامج المطبقة بالمراكز والمعاهد تتيح للعاملين في القطاعين الحكومي والخاص التعليم والتدريب المهني أو لمواصلة الدراسة بالمراكز والمعاهد على نفقتهم الخاصة أو على نفقة الجهات الموفدين منها.

٢٨ - التقويم الأكاديمي :

تقويم يحدد مواعيد بدء وانتهاء الفصول الدراسية ، والامتحانات ، وتسجيل ، وسحب ، وإضافة المقررات ، وطلبات التأجيل ، وإجازات الطلبة والمتدربين .

المادة (٢)

يحدد الوزير التقويم الأكاديمي ، وساعات العمل اليومي ، وإجازات أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ، في المراكز والمعاهد ، وذلك بناء على اقتراح الوكيل .

المادة (٣)

تصرف للطلبة والمتدربين المخصصات المالية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الفصل الثاني

الأهداف

المادة (٤)

تهدف المراكز والمعاهد إلى تحقيق ما يأتي:

- ١ إعداد قوى عاملة وطنية مؤهلة لتلبية احتياجات التنمية الوطنية في مختلف
 المجالات المهنية ، وفق المعايير المهنية الوطنية والعالمية .
- ٢ رفد سوق العمل بقوى عاملة وطنية قادرة على المنافسة للإسهام الفاعل في التنمية
 الاقتصادية والاجتماعية من خلال طرح برامج مهنية ذات جودة عالية.
- ٣ توفير فرص التعليم والتدريب ، وفق مبادئ التعليم للجميع والتعلم مدى
 الحياة .
- ٤ طرح برامج تعليمية وتدريبية ومهنية عالية المستوى والجودة وفق المعايير
 المعتمدة .
- ه بناء علاقات شراكة مع مؤسسات القطاعين الحكومي والخاص في سبيل إنجاح
 العملية التعليمية والتدريبية ، وتلبية احتياجات سوق العمل .
- ٦ توظيف العلوم المعاصرة والتقنية الحديثة في تطوير الموارد التعليمية
 والتدريبية وتحديثها باستمرار.
 - ٧ إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتطوير وتحسين التعليم والتدريب المهني.

الباب الثاني

الإشراف العام على المراكز والمعاهد

الفصل الأول

مجلس الأمناء

المادة (٥)

يشكل مجلس الأمناء بقرار من الوزير، برئاسة الوكيل، وعضوية كل من:

- ١ المدير العام نائبا للرئيس.
- ٢ مدير عام المديرية العامة للتعليم التقني .
- ٣ مدير عام المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية.
 - ٤ مدير مركز المعايير والاختبارات المهنية.
- ه مدير مركز "يتم اختياره سنويا بالتناوب بين مديري المراكز".
- ٦ مدير معهد "يتم اختياره سنويا بالتناوب بين مديري المعاهد".
 - ٧ ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية .
 - ٨ ممثل عن وزارة التعليم العالى .
 - ٩ ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
 - ١٠ ممثل عن وزارة الزراعة والثروة السمكية .
 - ١١ ممثل عن وزارة النقل والاتصالات.
 - ١٢ ممثل عن الهيئة العامة للصناعات الحرفية.
 - ١٣ ممثل عن غرفة تجارة وصناعة عمان.
 - ١٤ ممثلين اثنين عن القطاع الخاص.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا لحضور اجتماعاته من ذوي الخبرة ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويتضمن القرار تعيين أمين سر مجلس الأمناء بناء على ترشيح الوكيل ، وتحديد مدة تعيينه ، على أن يتولى أمين السر إخطار أعضاء مجلس الأمناء بجدول الأعمال قبل تاريخ الاجتماع بوقت كاف ، وإعداد محاضر الاجتماعات ، وأي أعمال أخرى تتعلق بعمل مجلس الأمناء .

المادة (٦)

يجتمع مجلس الأمناء بدعوة من رئيسه ، أو من يحل محله ، (٢) مرتين على الأقل في كل عام ، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو من يحل محله .

وتصدر قرارات مجلس الأمناء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (٧)

يصدر الوزير قرارا بتحديد المكافأة المالية لأعضاء مجلس الأمناء وأمين السرعن كل اجتماع .

المادة (٨)

يختص مجلس الأمناء بما يأتى:

- ١ رسم السياسة العامة للمراكز والمعاهد ، ورفعها إلى الوزير .
- ٢ إقرار النظام التعليمي والتدريبي للمراكز والمعاهد من حيث مستوياته ،
 وأنواعه ، ومساراته ، والمؤهلات التي تمنح للطلبة والمتدربين ، وربطه بأهداف
 وسياسة التعليم والتدريب والتوجيه المهني واحتياجات الاقتصاد الوطني
 في إطار خطط التنمية .
- ٣ اعتماد آليات تعزيز العلاقة بين المراكز والمعاهد ومؤسسات القطاعين الحكومي والخاص .
- ٤ النظر في المقترحات التي تتقدم بها المراكز والمعاهد لاحتياجاتها الإنمائية
 والتشغيلية ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير .
- ه النظر في مقترحات إنشاء الأقسام في المراكز والمعاهد ، أو دمجها ، أو تجميدها ، أو إلغائها ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير .
- ٦ النظر في مقترحات إنشاء المراكز والمعاهد ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوزير .
- ٧ اقتراح التشريعات واللوائح ذات الصلة بالتعليم والتدريب المهني ، ورفعها إلى الوزير .
 - ٨ مراجعة تقارير أداء المراكز والمعاهد .
 - ٩ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير.

الفصل الثاني

مجلس المراكز والمعاهد

المادة (٩)

يشكل مجلس المراكز والمعاهد بقرار من الوكيل ، برئاسة المدير العام ، وعضوية كل من :

- ١ المدير العام المساعد نائبا للرئيس.
 - ٢ مديري المراكز والمعاهد .
 - ٣ مديري الدوائر بالمديرية .

ويحدد القرار أمين سر المجلس من بين مديري الدوائر بالمديرية.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته.

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا لحضور اجتماعاته من ذوي الخبرة ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (١٠)

يختص مجلس المراكز والمعاهد بالآتي:

- ١ متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمراكز والمعاهد .
- ٢ دراسة السياسة العامة لتطوير وتحسين المراكز والمعاهد ، من حيث الأنظمة
 الإدارية والمالية والموارد البشرية والمادية والتجهيزات الفنية ، وغيرها .
- ٣ وضع الخطط المستقبلية لتطوير المراكز والمعاهد وخطط الدراسة والتدريب ،
 بما يتفق مع الخطط التنموية .
- ٤ وضع معايير القبول ، ونظام وخطط الدراسة والتدريب ، وضوابط التقويم والمناهج وطرق وأساليب إعدادها ، وتطويرها لمسارات التعليم والتدريب المهني المعتمدة بالمراكز والمعاهد ، ورفعها إلى الوكيل للاعتماد .
- ه دراسة التحديات التي تواجه المراكز والمعاهد ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها .
- ٦ اقتراح التقويم الأكاديمي ، وساعات العمل اليومي ، وإجازات أعضاء هيئة
 التدريس والتدريب والتوجيه ، ورفعها إلى الوكيل .
- ٧ اقتراح النظام التعليمي والتدريبي للمراكز والمعاهد ، ورفع التوصيات بشأنه
 إلى مجلس الأمناء .

- ٨ اقتراح آليات تعزيز العلاقة بين المراكز والمعاهد ومؤسسات القطاعين الحكومي
 والخاص ، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء .
- 9 اقتراح الاحتياجات الإنمائية والتشغيلية للمراكز والمعاهد، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء.
- ۱۰ دراسة وتحديد احتياجات المراكز والمعاهد من الموظفين الإداريين وأعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه والوظائف المساندة ، ورفعها إلى الوكيل .
- ١١ دراسة مقترحات استحداث الوظائف بالمراكز والمعاهد ، وتحديد مهام كل منها ،
 ورفعها إلى الوكيل .
 - ١٢ دراسة واقتراح خطة القبول السنوية ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوكيل .
- ١٣ الموافقة على طرح التخصصات في المراكز والمعاهد ، أو دمجها ، أو تجميدها ، أو إلغائها .
 - ١٤ اقتراح إنشاء المراكز والمعاهد ، ورفع التوصيات بشأنها إلى مجلس الأمناء .
 - ١٥ دراسة الميزانية السنوية للمراكز والمعاهد ورفعها إلى الوكيل.
 - ١٦ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الوكيل.

المادة (١١)

يجتمع مجلس المراكز والمعاهد بدعوة من رئيسه ، أو من يحل محله ، (٢) مرتين على الأقل كل فصل دراسي ، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو من يحل محله ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

ويرفع رئيس مجلس المراكز والمعاهد تقريرا في نهاية كل فصل دراسي إلى الوكيل بشأن نظام التعليم والتدريب المهنى ، وحسن سير العمل في المراكز والمعاهد .

المادة (١٢)

يتولى الوكيل الإشراف العام على المراكز والمعاهد ، ومتابعة تنفيذ خططها وبرامجها المعتمدة وأهدافها وتطبيق أسس وقواعد ضبط جودة التعليم والتدريب فيها .

وللوكيل دعوة مديري المراكز والمعاهد بصفة دورية لمناقشتهم في شؤونها وسياساتها العامة وتقاريرها الدورية والتعاون والتنسيق بينها، وأي أعمال أخرى يتطلبها حسن سير العمل بها.

المادة (١٣)

يتولى المدير العام الإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والضوابط المتعلقة بالمراكز والمعاهد في حدود الاختصاصات المقررة له ، على أن يرفع إلى الوكيل تقريرا في نهاية كل عام دراسي يبين فيه سير العمل في المراكز والمعاهد ، وأنشطتها المختلفة ومقترحات تطويرها ، ويكون مسؤولا أمام الوكيل عن سير العمل بالمراكز والمعاهد .

الفصل الثالث

إدارة المراكز والمعاهد

المادة (١٤)

يشكل مجلس المركز أو المعهد ، برئاسة المدير ، وعضوية كل من :

- ١ المديرين المساعدين .
 - ٢ رؤساء الأقسام .
- ٣ موجهي التعليم والتدريب.

ويتولى أحد رؤساء الأقسام أمانة سر المجلس دوريا ، لمدة (١) فصل دراسي واحد ، وفقا لما يحدده المدير .

ويحل المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني محل المدير في حالة غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسته لاختصاصاته .

وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص ، دون أن يكون لهم صوت معدود ، مقابل مكافأة مالية عن كل اجتماع تحدد بقرار من الوزير .

المادة (١٥)

يختص مجلس المركز أو المعهد بالمهام والصلاحيات الآتية:

- ١ تعزير التواصل مع القطاعين الحكومي والخاص.
- ٢ رصد احتياجات سوق العمل المحلى من الوظائف والمهارات المهنية.
- ٣ النظر في الدراسات المتعلقة بتكلفة التعليم والتدريب ، ورفع التوصيات بشأنها
 إلى المدير العام .
- ٤ اقتراح طرح وتطوير البرامج والتخصصات التعليمية والتدريبية ، أو إلغائها ،
 أو تجميدها ، ورفع التوصيات بشأنها إلى المدير العام .

- ه وضع خطط التأهيل والتنمية المهنية للعاملين ، ورفعها إلى المدير العام .
- ٦ دراسـة مقترحات تطويـر المنشـآت والتجهيـزات ، ورفع التوصيات بشأنهـا
 إلى المدير العام .
- ٧ دراسة طلبات نقل التجهيزات والمعدات بين المراكز والمعاهد ، ورفع التوصيات بشأنها إلى المدير العام .
- ٨ الموافقة على تنظيم المسابقات المهنية والأنشطة العلمية والثقافية والفنية
 والرياضية والاجتماعية للطلبة والمتدربين .
- ٩ اقتراح استحداث الوظائف ، وتحديد مهام كل منها ، ورفع التوصيات بشأنها
 إلى المدير العام .
- ١٠ اقتراح إنشاء الأقسام أو تجميدها أو إلغائها أو إدماجها أو إجراء تعديلات عليها، ورفع التوصيات بشأنها إلى المدير العام .
- ١١ اقتراح أعداد الطلبة والمتدربين المقرر قبولهم في المركز أو المعهد ، وتوزيعهم وفق الطاقة الاستيعابية .
- ١٢ النظر في مقترحات انتقال الطلبة والمتدربين بين المراكز والمعاهد، ورفع التوصيات بشأنها إلى المدير العام.
 - ١٣ اعتماد نتائج امتحانات الطلبة والمتدربين.
- ١٤ دراسة مشروع الميزانية السنوية للمركز أو المعهد ، ورفع التوصيات بشأنها
 إلى المدير العام .
 - ١٥ متابعة تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة .
 - ١٦ ضمان تطبيق نظام الجودة المعتمد .
- ١٧ متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمركز أو المعهد ، والخطط التشغيلية
 للأقسام .
 - ١٨ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المدير العام .

المادة (١٦)

يجتمع مجلس المركز أو المعهد بناء على دعوة من رئيسه (١) مرة واحدة شهريا ، وكلما اقتضت الحاجة لذلك ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع .

المادة (۱۷)

لمجلس المركز أو المعهد تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة ، تتولى دراسة بعض المسائل أو الموضوعات ذات الصلة بمهامه التي يختص بها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس، ويرفع محضر اجتماعاته للمدير العام للاطلاع والاعتماد.

المادة (١٨)

يجوز لمجلس المركز أو المعهد زيادة النصاب التدريسي والتدريبي لعضو هيئة التدريس والتدريب إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، ويمنح العضو لقاء ساعات العمل الإضافية أجرا وفق اللوائح المعمول بها.

المادة (١٩)

يكون لكل مركز أو معهد مدير، يتولى إدارة شؤونه التعليمية والتدريبية والإدارية والمالية بما يكفل حسن سير العمل به، وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة والقوانين والنظم المعمول بها، وله بصفة خاصة ما يأتى:

- ١ الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج التعليمية والتدريبية بالمركز أو المعهد ،
 والعمل على إنجازها في مواعيدها المقررة .
 - ٢ الإشراف على مرافق المركز أو المعهد ، والمحافظة عليها ، وصيانتها .
 - ٣ التنسيق بين المركز أو المعهد ومؤسسات المجتمع المحلي.
- الإشراف على قبول المتقدمين للالتحاق بالمركز أو المعهد ، وفقا لنظام القبول ،
 وتوزيعهم على التخصصات المختلفة .
- ه مراقبة سير الدراسة والعمل والامتحانات، وضبط النظام داخل المركز أو المعهد،
 بالتعاون مع مساعديه ورؤساء الأقسام.
- ٦ تحديد احتياجات المركز أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ،
 وأعضاء الهيئة الإدارية ، وشاغلي الوظائف المساندة ، واقتراح تعيينهم ،
 وعرضها على مجلس المركز أو المعهد .
- ٧ ضمان توفير المستلزمات التدريبية والتعليمية من مواد وأدوات ومعدات،
 بما يكفل حسن سير العمل بالمركز أو المعهد.
- ٨ إعداد الميزانية السنوية للمركز أو المعهد ، وعرضها على مجلس المركز أو المعهد ،
 ثم رفعها إلى المدير العام .

- ٩ إعداد تقرير شامل عن كل فصل دراسي حول سير الدراسة والأداء في المركز
 أو المعهد ، ورفعه إلى المدير العام .
- ١٠ إعداد تقرير سنوي عن واقع سير التعليم والتدريب والموظفين بالمركز أو المعهد، ورفعه إلى المدير العام.
 - ١١ الإشراف على أعمال التقويم في المركز أو المعهد .
 - ١٢ الإشراف على تطبيق نظام ضبط الجودة المعتمد .
- ١٣ الإشراف على الالتزام باشتراطات الصحة والسلامة المهنية في المركز أو المعهد .
- ١٤ الإشراف على تنظيم عقد الاجتماعات العلمية والعملية واللقاءات والندوات ذات
 العلاقة بعمل المركز أو المعهد .
- ١٥ دراسة عقود التدريب مع المؤسسات الراغبة في تنمية وصقل مهارات عامليها ،
 وعقود تدريب الباحثين عن العمل ، ورفعها إلى المدير العام .
- 1٦ تقييم أداء مساعديه ، والفنيين والإداريين بالمركز أو المعهد الخاضعين لإشرافه المباشر.
- ۱۷ اعتماد تقارير الأداء التي يعدها المدراء المساعدون ، ورؤساء الأقسام بشأن أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ، وأعضاء الهيئة الإدارية ، وشاغلي الوظائف المساندة وغيرهم ، والتوصية فيما يتعلق بترقياتهم وتجديد عقودهم أو إلغائها ، بعد التشاور مع مساعديه ورؤساء الأقسام .
 - ١٨ إصدار القرارات التي يقتضيها حسن سير العمل بالمركز أو المعهد .
 - ١٩ القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها من قبل المدير العام في مجال اختصاصه.

ويحل المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني محل المدير في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (۲۰)

يكون للمدير ، مدير مساعد للشؤون الإدارية والمالية ، ويكون تعيين كل من : المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني ، والمدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين بناء على ترشيح من المدير العام ، من بين أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ، لمدة (٣) ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (۲۱)

يمارس المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ الإشراف على النشاط التعليمي والتدريبي بالمركز أو المعهد .
- ٢ تحديد الاحتياجات اللازمة للمركز أو المعهد من معدات وقاعات دراسية وورش
 تدريب ومصادر تعلم ومختبرات وغيرها ، والعمل على تطويرها .
- ٣ تحديد احتياجات المركز أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ،
 والوظائف المساندة ، ومتابعة أدائها ، بالتنسيق مع الأقسام الفنية والجهات المختصة .
- ٤ التنسيق مع قسم شؤون الطلبة والمتدربين لإعداد البيانات والإحصائيات الخاصة بالمركز أو المعهد.
- ه معاونة المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين في تنظيم أعمال الاختبارات النهائية .
- ٦ الإشراف على تطبيق أنظمة ضبط الجودة للأنشطة التعليمية والتدريبية
 بالمركز أو المعهد ، واقتراح تطويرها .
 - ٧ المساهمة في إصدار النشرات والمجلات الفنية والمهنية.
- ٨ المساهمة في تنظيم المحاضرات والندوات والاجتماعات المختلفة بالمركز أو المعهد ،
 بالتنسيق مع الأقسام المعنية .
- ٩ تقديم تقرير عن كل فصل دراسي للمدير عن مختلف الأنشطة التعليمية
 والتدريبية بالمركز أو المعهد .
- ١٠ وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه المباشر.
 - ١١ القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المدير في مجال اختصاصه .

المادة (۲۲)

يمارس المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين المهام والصلاحيات الآتية:

- الإشراف على تنفيذ السياسة العامة لقبول وتسجيل الطلبة في المركز أو المعهد ،
 في ضوء الضوابط والقواعد المقررة .
- ٢ العمل على بناء وتنمية الشخصية المتكاملة للطلبة والمتدربين بالمركز أو المعهد ،
 وربطها بالمجتمع .

- ٣-العمل على تعزيز التعاون والمشاركة في العملية التعليمية والتدريبية بين الطلبة
 والمتدربين وأعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ، والموظفين بالمركز
 أو المعهد .
- ٤ الإشراف على إعداد ووضع الخطة التعليمية والتدريبية وجداول الحصص ،
 بالتنسيق مع رؤساء الأقسام التعليمية والتدريبية .
- ه الإشراف على اختيار الطلبة والمتدربين للبرامج التعليمية والتدريبية المناسبة
 لقدراتهم وتوجيههم وإرشادهم.
- ٦ الإشراف على حضور الطلبة والمتدربين والتزامهم بمواعيد الدراسة والتدريب.
- ٧ الإشراف على التنسيق مع منشآت القطاع الخاص لتوفير فرص التدريب
 الميداني للطلبة والمتدربين.
 - ٨ الإشراف على مرافق الخدمات الصحية للطلبة والمتدربين.
 - ٩ الإشراف على شؤون إسكان الطلبة والمتدربين، وفق اللوائح المعتمدة.
- ١٠ اقتراح تطوير نظم وإجراءات القبول والتسجيل بالمركز أو المعهد في ضوء
 الممارسات الفعلية ، وعرضها على المدير .
 - ١١ الإشراف على إعداد وتنظيم الإحصاءات المتعلقة بالطلبة والمتدربين.
- ۱۲ الإشراف على تنظيم جداول الاختبارات ، وإعلان نتائج الطلبة والمتدربين ، وإصدار الشهادات وكشوف الدرجات .
- ١٣ الإشراف على كل ما يتعلق بتجهيز قوائم الخريجين ، وتزويد المديرية بها ،
 وتنظيم حفلات التخرج ، ومتابعة الخريجين .
- ١٤ رئاسة لجنة تظلمات الطلبة والمتدربين من نتائج الاختبارات النهائية بالمركز
 أو المعهد .
 - ١٥ وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن رؤساء الأقسام التي يشرف عليها.
 - ١٦ التنسيق مع قسم ضمان الجودة ، فيما يتعلق بشؤون الطلبة والمتدربين .
 - ١٧ القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المدير في مجال اختصاصه.

المادة (۲۳)

يمارس المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ الإشراف على توفير احتياجات المركز أو المعهد من الموارد البشرية ، والمستلزمات الإدارية والمواد التعليمية والتدريبية ، وغيرها وفقا لاحتياجات المركز أو المعهد .
- ٢ الإشراف على حسن سير العمل بالمخازن ، والجرد السنوي لها ، وقيد ممتلكات
 المركز أو المعهد وصيانتها ، وفقا للأنظمة المقررة .
- ٣ الإشراف على تطبيق اشتراطات الصحة والسلامة المهنية في المركز أو المعهد .
- ٤ الإشراف على تنفيذ بنود العقود المبرمة مع الشركات بشأن الأعمال الخاصة بالمركز أو المعهد.
 - ه الإشراف على توفير خدمات النقل والخدمات الأخرى في المركز أو المعهد .
 - ٦ التأكد من اتباع الإجراءات المعتمدة بشأن خزينة المركز أو المعهد .
- ٧ الإشراف على الإنفاق من الميزانية ، والتأكد من سلامة الإجراءات والمعاملات
 المالية .
 - ٨ الإشراف على إعداد الملفات الخاصة بالموظفين وحفظها وتحديثها.
- ٩ متابعة إجراءات الترقيات والعلاوات وصرف أجور العمل الإضافي لموظفي
 المركز أو المعهد.
 - ١٠ تقديم تقارير دورية للمدير عن أعمال الشؤون الإدارية والمالية.
 - ١١ وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي عن رؤساء الأقسام التي يشرف عليها.
- ۱۲ التنسيق مع المديرية العامة للشؤون الإدارية والمائية بالوزارة والدائرة المختصة بالمديرية في كل ما يتعلق باحتياجات المركز أو المعهد وسير معاملاته المالية والإدارية وصيانة منشآته وتنفيذ عقود الخدمات المقدمة للمركز أو المعهد وغيرها.
- ١٣ المساهمـة في إعـداد خطـط تدريـب وتطويـر وتأهيل الكوادر العاملة في المركز أو المعهد ، وفق الضوابط المعتمدة بهذا الشأن .
 - ١٤ التنسيق مع قسم ضمان الجودة فيما يتعلق بالشؤون الإدارية والمالية.
 - ١٥ القيام بأى مهام أخرى يكلفه بها المدير في مجال اختصاصه.

الفصل الرابع

الأقسام الفنية وقسم المهارات الأساسية وقسم اللغة الإنجليزية

المادة (۲٤)

يكون في كل من المراكز أو المعاهد الأقسام الفنية الآتية أو بعضها:

- ١ الهندسة الكهربائية .
- ٢ هندسة الإلكترونيات.
 - ٣ الهندسة الميكانيكية .
- ٤ هندسة اللحام وتشكيل المعادن.
 - ه هندسة تقنية السيارات.
 - ٦ هندسة التبريد والتكييف.
 - ٧ هندسة البناء والإنشاءات.
 - ٨ هندسة الأخشاب.
 - ٩ تقنيات الزراعة .
 - ١٠ الدراسات التحارية .
 - ١١ العناية بالصحة والجمال.
 - ١٢ تربية الأحياء المائية .
 - ١٣ التنمية السمكية .
 - ١٤ بناء وإصلاح السفن.
- ١٥ تقنيات الملاحة ومعدات الصيد .
 - ١٦ هندسة الصيد .

المادة (۲۵)

يكون لكل قسم من الأقسام الفنية رئيس من بين أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ، لمدة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بناء على ترشيح المدير العام ، يمارس المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ الإشراف على مرافق ومحتويات القسم والمحافظة عليها وصيانتها.
- ٢ تحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ،
 والوظائف المساندة ، والمواد التعليمية والمعدات ومتابعة توفيرها .

- ٣ الإشراف على تنفيذ خطط التدريب في القسم ، ومتابعة التدريب الميداني ،
 طبقا للبرامج الموضوعة بالتنسيق مع الأقسام المعنية .
 - ٤ اعتماد كشوف بيانات حضور وغياب الطلبة والمتدربين.
- ه الإشراف العام على أداء المدربين وتحضيرهم للدروس العملية والنظرية ،
 واستيفاء سجلاتهم النظامية .
- ٦ الإشراف على تحديد المقاييس والمواصفات الفنية الخاصة بالمواد اللازمة
 للتدريبات العملية .
 - ٧ إعداد احتياجات القسم من مواد ومعدات وأجهزة التعليم والتدريب.
 - ٨ وضع خطط الصيانة للمعدات والآلات بالقسم ، ومتابعة تنفيذها .
- 9 التعرف على المشاكل والمعوقات التي قد تنشأ خلال تنفيذ خطط التدريب أو التدريس وإيجاد الحلول المناسبة لها وعرضها على المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى.
- ١٠ مراقبة تنفيذ تعليمات الأمن والسلامة والصحة المهنية داخل الورش والمختبرات.
- ۱۱ الإشراف على إعداد الاختبارات المهنية في القسم ، ودراسة نتائج تقييم الطلبة والمتدربين واعتمادها .
- ١٢ التأكد من تطبيق معايير ضبط الجودة ، وإعداد التقارير المتعلقة بذلك ، ورفعها إلى المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى .
 - ١٣ وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفي للموظفين في القسم.
- ١٤ المشاركة في إعداد ومراجعة المناهج التعليمية والتدريبية والمواد المتعلقة بها
 في مجالات التخصص .
 - ١٥ تنمية قدرات الموظفين بالقسم لتحسين مستوى أدائهم .
- 17 تقديم تقارير شهرية إلى المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني عن مختلف الأنشطة بالقسم.
- ١٧ القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني
 في مجال اختصاصه .

المادة (٢٦)

يمارس رئيس قسم المهارات الأساسية ، المهام والصلاحيات الآتية :

١ - الإشراف على مرافق ومحتويات القسم والمحافظة عليها وصيانتها .

- ٢ تحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ،
 والوظائف المساندة ، والمواد التعليمية والمعدات ومتابعة توفيرها .
 - ٣ الإشراف على تنفيذ الخطط الدراسية بالقسم.
- ٤ الإشراف على انتظام العمل بالقسم ، ومتابعة أداء الطلبة والمتدربين ، وتقدم مستواهم .
 - ه اعتماد كشوف بيانات حضور وغياب الطلبة والمتدريين بالقسم.
- ٦ الإشراف على أداء المدرسين وتحضيرهم للدروس العملية والنظرية واستيفاء
 سجلاتهم النظامية .
- ٧- التأكد من تطبيق معايير ضبط الجودة ، وإعداد التقارير المتعلقة بذلك ، ورفعها إلى المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى .
- ٨ التعرف على المشاكل والمعوقات التي قد تنشأ خلال تنفيذ الخطط الدراسية وإيجاد الحلول المناسبة لها ، وعرضها على المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى .
- 9 مراجعة أعمال التقييم المستمر للطلبة والمتدربين واعتمادها ، والمشاركة في إعداد الاختبارات ودراسة نتائجها .
 - ١٠ إعداد تقارير الأداء الوظيفي للموظفين بالقسم .
- ١١ المشاركة في إعداد ومراجعة المناهج الدراسية والمواد التعليمية المنبثقة عنها
 في مجالات التخصص .
 - ١٢ تنمية قدرات الموظفين بالقسم لتحسين مستوى أدائهم .
- ١٣ تقديم تقارير شهرية إلى المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني عن مختلف الأنشطة بالقسم.
- ١٤ القيام بأي مهام أخرى يكلفه بها المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني في مجال اختصاصه .

المادة (۲۷)

يمارس رئيس قسم اللغة الإنجليزية ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ مراقبة وضمان تنفيذ الخطط الدراسية في القسم.
- ٢ تحديد احتياجات القسم من أعضاء هيئة التدريس والوظائف المساندة والمواد
 التعليمية والتجهيزات ومتابعة توفيرها .

- ٣ الإشراف على تنفيذ الخطة التشغيلية للقسم، بالتنسيق مع قسم ضمان الجودة.
- ٤ التأكد من تطبيق معايير ضبط الجودة ، وإعداد التقارير المتعلقة بذلك ، ورفعها
 إلى المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى .
- ه الإشراف على حسن سير العمل فيما يخص الشؤون الإدارية والفنية في القسم.
- ٦ التعرف على التحديات التي قد تنشأ خلال تنفيذ الخطط الدراسية واقتراح
 الحلول المناسبة بالتنسيق مع المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى.
- ٧ إعداد مقترحات لتحديث برنامج اللغة الإنجليزية ، وبرنامج اللغة الإنجليزية
 ما بعد التأسيسي .
- ٨ العمل على تطوير المناهج لمواكبة التطورات الحديثة لتلبية احتياجات الطلبة والمتدربين.
 - ٩ حماية ممتلكات ومعدات القسم وصيانتها .
- ١٠ تعزيـز العلاقـات مع المؤسسـات المعنيـة من أجـل مواكبة التطورات الأكاديمية في المجالات التي تتعلق بالمناهج وطرق التدريس .
- ۱۱ إعداد تقارير عن أداء القسم ، ورفعها إلى المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى .
- ١٢ الإشراف على تنفيذ البرامج التعريفية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس الجدد.
 - ١٣ تأسيس بنك للاختبارات المستمرة ، والعمل على تطويره .
- ١٤ اقتراح مجالات لتدريب أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ، والوظائف
 المساندة .
- ١٥ إعداد خطط التطوير المهني لأعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه ،
 والموظفين في القسم .
- ١٦ الإشراف على تنفيذ ورش العمل المتعلقة بالتطوير المهنى للموظفين في القسم.
 - ١٧ اعتماد كشوف بيانات حضور وغياب الطلبة والمتدربين بالقسم .
 - ١٨ تقييم أداء الموظفين في القسم.
- ۱۹ تنفيذ أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهنى .

الفصل الخامس

أقسام شؤون الطلبة والمتدربين والتوجيه والإرشاد المهني

المادة (۲۸)

يمارس رئيس قسم شؤون الطلبة والمتدربين المهام والصلاحيات الآتية:

- ١ متابعة عمليات وإجراءات قبول وتسجيل الطلبة والمتدربين بالمراكز والمعاهد .
- ٢ متابعة أعمال الاختبارات والامتحانات ، وتنظيمها ، وتنفيذها ، وإخراج النتائج .
 - ٣ متابعة إعداد وتنظيم الجداول الدراسية.
- ٤ التنسيق مع المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب المهني ، بشأن الامتحانات
 النهائية التي تعدها اللجنة العامة للاختبارات النهائية في المديرية .
 - ه الإشراف على إعداد وتنفيذ البرنامج التعريفي للطلبة والمتدربين.
- ٦ متابعـة تنفيـذ قـرارات حرمـان الطلبـة من دخـول الامتحانـات ، وغيرهـا
 من القرارات المتعلقة بهم .
- ٧ الإشراف على إعداد وإصدار الشهادات، وكشوفات الدرجات، وقوائم الخريجين.
 - ٨ متابعة إعداد وتنظيم الإحصائيات والبيانات المتعلقة بالطلبة والمتدربين .
 - ٩ ضمان تنظيم سجلات وبيانات وملفات الطلبة والمتدربين.
- ١٠ متابعة تنفيذ إجراءات مواظبة الطلبة والمتدربين وقيد المتغيبين، وذلك بالتنسيق مع الأقسام الفنية، وقسم المهارات الأساسية، وقسم اللغة الإنجليزية.
 - ١١ متابعة جميع المعاملات المتعلقة بالطلبة والمتدربين.
 - ١٢ الإشراف على حسن سير العمل في عيادة المركز أو المعهد .
- ١٣ المساهمة بالدراسات والبحوث العلمية التي تتعلق بتطوير العملية التعليمية
 والتدريبية بالمراكز والمعاهد .
 - ١٤ وضع تقارير الأداء الوظيفي للموظفين بالقسم.
- ٥١ ما يكلفه به المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين من أعمال أخرى في مجال اختصاصه.

المادة (٢٩)

يمارس رئيس قسم التوجيه والإرشاد المهني والتدريب الميداني ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ تنظيم خدمات التوجيه والإرشاد المهنى بالمركز أو المعهد .
- ٢ متابعة وحل مشاكل الطلبة والمتدربين التعليمية والتدريبية والتربوية
 والسلوكية والاجتماعية ، بالتنسيق مع الجهات الأخرى بالمركز أو المعهد .
 - ٣ الإشراف على تنفيذ برامج التوجيه ، والإرشاد المهنى للطلبة والمتدربين .
- إعداد ومتابعة تنفيذ خطط وإجراءات التدريب الميداني ، والتدريب على رأس
 العمل ، والتنسيق مع الأقسام الفنية والأقسام الأخرى المعنية بالمركز أو المعهد .
- ه إعداد جداول بأسماء وبيانات شركات ومنشآت القطاع الخاص التي ينفذ فيها التدريب الميداني ، والتدريب على رأس العمل .
- ٦ إعداد مذكرات تعاون مع شركات ومنشآت القطاع الخاص بشأن التدريب الميداني ،
 والتدريب على رأس العمل ، ورفعها للمدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين .
- ٧ اقتراح أساليب واستراتيجيات لتشجيع شركات ومنشآت القطاع الخاص
 للمشاركة في برامج التدريب على رأس العمل ، والتدريب الميداني .
 - ٨ الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج تدريب الطلبة والمتدريين.
 - ٩ التنسيق مع شركات ومنشآت القطاع الخاص لتوفير فرص عمل للخريجين.
 - ١٠ الإشراف على تنفيذ خطط وبرامج متابعة الخريجين من المركز أو المعهد .
- ١١ تقديم تقارير متابعة الخريجين إلى المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين.
 - ١٢ إعداد مقترحات لتطوير وسائل وآليات التواصل مع الخريجين.
- ۱۳ الإشراف على تنظيم وتنفيذ برامج الأنشطة اللامنهجية كالزيارات والرحلات والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية للطلبة والمتدربين، داخل المركز أو المعهد، أو خارجه.
 - ١٤ الإشراف على تنفيذ خطط وسياسات الوزارة بشأن إسكان الطلبة والمتدربين.
 - ١٥ وضع تقارير الأداء الوظيفي للموظفين بالقسم.
 - ١٦ تقديم تقارير عن أعمال القسم إلى المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين.
- ١٧ ما يكلفه به المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين من أعمال أخرى في مجال اختصاصه .

الفصل السادس أقسام الشؤون الإدارية والمالية المادة (٣٠)

يمارس رئيس قسم التنسيق والمتابعة ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ الإشراف على أعمال البريد .
- ٢ المتابعة والتنسيق مع جهات الاختصاص بالوزارة لإجراء التقييم لإنجازات المركز أو المعهد.
- ٣ حصر وتجميع البيانات والمعلومات عن أنشطة المركز أو المعهد وتبويبها ، وإجراء
 التحليل اللازم لها .
- ٤ متابعة كافة الإجراءات ذات العلاقة بتطوير الأداء في المركز أو المعهد ، بالتنسيق
 مع الأقسام المعنية بالمركز أو المعهد .
 - ه تنظيم عقد الاجتماعات واللقاءات والندوات.
- 7 القيام بكافة الاتصالات اللازمة مع الجهات الأخرى ، لتنسيق أعمال المركز أو المعهد .
 - ٧ إعداد المذكرات والرسائل والمخاطبات المتعلقة بالمركز أو المعهد .
 - ٨ مراقبة نظام الأرشفة والمحفوظات للتأكد من انتظام العمل به .
- ٩ إعداد تقارير عن المتابعة والتنسيق ، ورفعها إلى المدير المساعد للشؤون الإدارية
 والمالية .
- ١٠ ما يكلفه به المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية من أعمال أخرى في مجال اختصاصه.

المادة (٣١)

يمارس رئيس قسم الشؤون الإدارية ، المهام والصلاحيات الأتية :

- ١ الإشراف على جميع الأعمال الإدارية والمخازن والخدمات والأثاث.
- ٢ التعرف على مشكلات الموظفين الوظيفية بالمركز أو المعهد، وحلها.
- ٣ الإشراف على جميع أعمال شؤون الموظفين وأعمال الحراسة والمناوبة والنظافة.
- ٤ الحفاظ على سرية المعلومات الشخصية والوظيفية للموظفين بالمركز أو المعهد .
- ه تنظيم أعمال الصيانة الدورية أو الطارئة للمباني والمعدات وخدمة السيارات التابعة للمركز أو المعهد .
- ٦ متابعة تنفيذ العقود المبرمة مع الشركات والمؤسسات بشأن الخدمات والصيانة.

- ٧ إعداد المقترحات بشأن تجديد أو إلغاء العقود المبرمة مع الشركات والمؤسسات
 سأن الخدمات والصيانة .
- ٨ تنظيم الخدمات في المباني السكنية في المركز أو المعهد ، وحفظ السجلات
 الخاصة بها .
- ٩ التنسيق مع مكاتب العقارات أو الملاك لتوفير السكن المناسب للطلبة والمتدربين.
 - ١٠ الإشراف على وسائل النقل وصيانتها بما يكفل أداءها للمهام المطلوبة.
 - ١١ توفير معدات ومستلزمات الأمن والصحة والسلامة المهنية .
 - ١٢ تنظيم ومراقبة تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة لمرافق المركز أو المعهد .
 - ١٣ متابعة حضور وغياب الموظفين بالمركز أو المعهد .
 - ١٤ وضع تقارير الأداء الوظيفي للموظفين بالقسم.
- ١٥ متابعة وإنهاء أعمال التأشيرات والإقامة والبطاقات الصحية للموظفين غير
 العمانيين بالمركز أو المعهد .
- ١٦ إعداد تقارير عن الشؤون الإدارية ، ورفعها إلى المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية .
- ١٧ ما يكلفه به المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية من أعمال أخرى في مجال اختصاصه.

المادة (۳۲)

يمارس رئيس قسم الشؤون المالية ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ الإشراف على جميع الأعمال المالية المتعلقة بالمركز أو المعهد ، من حيث المتابعة والرقابة وتنفيذ اللوائح والنظم والتعميمات المالية .
 - ٢ التأكد من سلامة الإجراءات المالية للمستندات قبل عرضها للاعتماد.
 - ٣ الإشراف على خزينة المركز أو المعهد ، والاشتراك في جردها دوريا .
- 4 الإشراف على صرف العلاوات والمخصصات المالية للطلبة والمتدربين والمصروفات النثرية والسلف.
 - ه العمل على توفير احتياجات الأقسام المختلفة بالمركز أو المعهد .
 - ٦ متابعة المستحقات المالية للموظفين بالمركز أو المعهد .
- ٧ تحرير طلبات الأسعار وإرسالها إلى المؤسسات والشركات ومتابعتها وتحليلها ومراجعتها.

- ٨ إعداد أوامر الشراء ، واتخاذ اللازم لتنفيذها .
- ٩ إعداد التقارير المالية واقتراح المناقلات اللازمة والموازنات المقترحة.
 - ١٠ وضع تقارير الأداء الوظيفي للموظفين بالقسم .
- ١١ إعداد تقارير عن الشؤون المالية ، ورفعها إلى المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية .
- ١٢ ما يكلفه به المدير المساعد للشؤون الإدارية والمالية من أعمال أخرى في مجال اختصاصه.

الفصل السابع أقسام تقنيات التعليم والتدريب والدعم الفني للشبكات

المادة (۳۳)

يمارس رئيس قسم تقنيات ووسائل التعليم ومصادر التعلم والمكتبة ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ العمل على تأمين احتياجات المركز أو المعهد من الوسائل السمعية والبصرية
 والمواد اللازمة لإنتاج الوسائل التعليمية ، بالتنسيق مع القسم المختص بالمديرية .
- ٢ العمل على تأمين احتياجات المركز أو المعهد من تقنيات وبرمجيات التعليم
 والتدريب .
 - ٣ الإشراف على صيانة وتنظيم معدات وأدوات الوسائل التعليمية.
 - ٤ الإشراف على محتويات المكتبة ومصادر التعلم .
- ٥ تحديد احتياجات المركز أو المعهد من المراجع والكتب التخصصية ، بالتنسيق
 مع الأقسام المختصة .
- ٦ الإشـراف على تدريب أعضاء هيئة التدريس والتدريب والتوجيه لاستخدام
 واستثمار تقنيات التعليم المتوفرة .
 - ٧ إعداد مقترحات تطوير وسائل التعلم ومتابعة المستجدات بهذا الشأن.
 - ٨ المشاركة في أعمال معارض التدريب المهني.
 - ٩ متابعة إعداد واستخدام السجلات الخاصة بالقسم وتطويرها.
 - ١٠ وضع تقارير الأداء الوظيفي للعاملين بالقسم.
- ١١ إعداد التقارير المتعلقة بأداء قسمه ورفعها إلى المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب .
- ١٢ ما يكلفه به المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب من أعمال أخرى في مجال اختصاصه .

المادة (۲٤)

يمارس رئيس قسم الدعم الفني للشبكات وأمن المعلومات ، المهام والصلاحيات الآتية :

- ۱ إعداد الدراسات والمخططات اللازمة لتصميم وتنفيذ وتطوير ، وبناء شبكات نظم المعلومات .
 - ٢ إعداد خطط العمل الخاصة بتطوير وتنفيذ شبكات نظم المعلومات.
 - ٣ تقديم الاستشارات الفنية الخاصة بشبكات نظم المعلومات.
- ٤ دراسة وتقييم الأخطار وتحديد المعايير الأمنية وإجراءات الحماية لنظم
 المعلومات.
 - ه تقديم الحلول التقنية في التعامل مع المخاطر المتعلقة بنظم المعلومات.
 - ٦ إعداد خطط الطوارئ لشبكة نظم المعلومات.
 - ٧ تطوير ونشر إجراءات الحماية الأمنية للمعلومات.
 - ٨ إعداد التقارير الفنية ورفعها إلى المدير.
 - ٩ وضع تقارير الأداء الوظيفي للموظفين بالقسم.
 - ١٠ تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين في القسم وتنمية مهاراتهم .
- ۱۱ تأمين مستلزمات السلامة والصحة المهنية للموظفين على شبكات نظم المعلومات ومستخدميها .
 - ١٢ ما يكلفه به مدير المركز أو المعهد من أعمال أخرى في مجال اختصاصه.

الفصل الثامن

قسم ضمان الجودة

المادة (۳٥)

يمارس رئيس قسم ضمان الجودة ، المهام والصلاحيات الأتية :

- الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية بالمركز أو المعهد ،
 بالتنسيق مع دائرة الجودة بالوزارة .
- ٢ الإشراف على تنفيذ ومراجعة الخطة الاستراتيجية والخطط التشغيلية بالمركز
 أو المعهد .
- ٣ الإشراف على إجراء التقييم الذاتي للمركز أو المعهد ، وإعداد التقارير الخاصة
 به ، بالتنسيق مع دائرة الجودة في الوزارة .

- إعداد وتنفيذ نظام متكامل الستطلاع آراء كافة المستفيدين
 الداخليين والخارجيين حول جودة البرامج والخريجين والخدمات التي يقدمها
 المركز أو المعهد ، واستخدام النتائج الأغراض التطوير .
- ه المشاركة في تقييم جودة برامج التعليم والتدريب ، ومدى توافقها مع المعايير المهنبة .
- ٦ مراجعة نظام إدارة السياسات والإجراءات بالتنسيق مع دائرة الجودة بالوزارة.
 - ٧ مراجعة دليل الجودة .
- ٨ الإشراف على إعداد وتنفيذ برنامج تعريفي لنظام الجودة بالمركز أو المعهد
 للموظفين والطلبة والمتدربين الجدد .
 - ٩ تنفيذ توصيات دائرة الجودة بالوزارة ، وفقا للإمكانيات المتاحة .
 - ١٠ إعداد تقارير سنوية عن إنجازات الخطة الاستراتيجية ، ورفعها إلى المدير .
- ١١ تحديد احتياجات الموظفين في القسم للتدريب في مجال الجودة ، ورفعها إلى المدير .
- ۱۲ اقتراح تشكيل فريق ضمان جودة التعليم والتدريب بالمركز أو المعهد وتحديد مهامه ، بالتنسيق مع المدير والمدراء المساعدين .
- ١٣ متابعة أعمال لجان ضمان الجودة ، وتقييم مدى نجاحها في إنجاز المهام الموكلة
 إليها .
 - ١٤ إعداد تقارير الأداء الوظيفي للموظفين بالقسم.
- ١٥ إعداد خطط لتطوير وتنمية قدرات الموظفين بالقسم لتحسين مستوى أدائهم .
 - ١٦ رفع تقارير عن كل فصل دراسي حول جودة العمل لمدير المركز أو المعهد .
 - ١٧ تنفيذ أي مهام أخرى يكلفه بها المدير في مجال اختصاصه.

البياب الثالث

نظام التعليم والتدريب المهني

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (۳٦)

تكون الدراسة في المراكز والمعاهد ، وفق مسارات التعليم والتدريب المهني كالآتي :

المسار الأول: الدبل وم المهن المهنان المسار الذي يؤهل الملتحق به للحصول على شهادة الدبلوم المهني ، بعد تحقيق متطلبات النجاح.

المسار الثاني: دبلوم التعليم المهني العام: المسار الدي يؤهل الملتحق به للحصول على شهادة دبلوم التعليم المهني العام، بعد تحقيق متطلبات النجاح.

المسار الثالث: التلم دة المهني دة المهني المسار الدي يؤهل الملتحق به للحصول على شهادة مهنية في أحد مستوياتها المعتمدة من قبل مجلس الأمناء، بعد تحقيق متطلبات النجاح.

المسار الرابع: الدورات التدريبية المهنية: المسار الذي يؤهل الملتحق به للحصول على شهادة مهنية بعد تحقيق متطلبات الدورة بنجاح، أو شهادة مشاركة في الدورة.

المادة (۳۷)

للمركز أو المعهد تطبيق المسارات الواردة في المادة (٣٦) من هذه اللائحة ، وذلك حسب احتياجات سوق العمل ، وبموافقة المدير العام .

المادة (۲۸)

يجوز للطلبة والمتدربين تشكيل مجلس لهم ، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة .

المادة (۲۹)

يقيد الطالب أو المتدرب بقائمة المجيدين بالمركز أو المعهد ، إذا حقق ما يأتى :

- ١ أن يحصل على متوسط نقاط درجاته الفصلي (٣,٢) فأكثر لطلبة المسار الأول.
- ٢ أن يحصل على تقدير جيد جدا فأكثر عند نهاية السنة الدراسية لطلبة المسار
 الثانى .
- ٣ أن يحصل على تقدير جيد جدا فأكثر عند نهاية البرنامج التدريبي لمتدربي
 المسار الثالث .

المادة (٤٠)

تحدد بقرار من الوكيل الطاقة الاستيعابية للمراكز أو المعاهد، وفق الخطط المقدمة من المراكز والمعاهد، وذلك بعد اعتمادها من المدير العام.

المادة (٤١)

يجوز لمجلس المراكز والمعاهد الموافقة على انتقال الطلبة فيما بين المراكز أو المعاهد ، وفقا للطاقة الاستيعابية للمركز أو المعهد .

المادة (٢٤)

يجوز قبول الطلبة المحولين من مراحل تعليم مختلفة من مؤسسات تعليمية أو تدريبية أخرى ، وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من الوكيل .

المادة (٤٣)

يكون لكل طالب أو متدرب - بعد تسجيله واستيفائه لكافة معايير وشروط القبول بالمركز أو المعهد - ملف شخصي يحتوي على كافة الوثائق والمستندات المسوغة لقبوله بالمركز أو المعهد، وأي وثائق تضاف خلال فترة دراسته أو تدريبه.

ويخضع هذا الملف لقواعد السرية المعمول بها في المركز أو المعهد المتعلقة بهذا الشأن ، ويجوز للطالب أو المتدرب ، أو ولي الأمر الاطلاع على محتويات هذا الملف .

المادة (٤٤)

يسقط حق الطالب في القبول بالمركز أو المعهد لجميع المسارات إذا لم يلتحق بالدراسة أو التدريب خلال أسبوع من تاريخ بدء الدراسة أو التدريب ، ما لم يقدم عذرا مقبولا للمدير .

الفصل الثاني

مسار الدبلوم المهنى

الضرع الأول

أحكام عامة

المادة (٤٥)

يجب على الطالب الملتحق بمسار الدبلوم المهني اجتياز متطلبات البرنامج التأسيسي، وفق الضوابط المعتمدة.

المادة (٢٦)

تكون مدة الدراسة في مسار الدبلوم المهني (٢) عامين أكاديميين ، ولا تدخل ضمنها مدة البرنامج التأسيسي .

المادة (٤٧)

يطبق في مسار الدبلوم المهني - بقرار من الوكيل - نظام الساعات المعتمدة ، أو نظام النقاط المعتمدة ، أو أى نظام آخر .

المادة (٤٨)

يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للطالب في الفصل الدراسي الواحد عدد (١٢) اثنتي عشرة ساعة معتمدة ، على أن يكمل البرنامج الدراسي خلال الفترة المقررة للتخصص المهنى .

المادة (٤٩) يتم حساب نقاط درجة الطالب لكل من المقررات الدراسية التي لها ساعات معتمدة تبعا لمقياس يتكون من أربع نقاط ، وفق ما يأتى :

نقاط الدرجات	مدى الدرجات	التقدير
٤,٠٠	1 9 .	Ī
٣,٧٠	۸۹ – ۸۵	<u> </u>
٣,٣٠	۸٤ – ۸۰	ب +
٣,٠٠	V9 - V0	ب
۲,٧٠	V\$ = V•	ب –
۲,۳۰	٥٦ – ٦٥	+ ₹
۲,۰۰	٦٤ = ٦٠	ح
١,٧٠	09 – 00	ج –
١,٤٠	٥٤ – ٥٠	٦
١,٠٠	أقل من ٥٠	_as

ويشترط لنجاح الطالب حصوله على التقدير (ج) كحد أدنى في كل من مقررات متطلبات التخصص، وتقدير (د) لمقررات متطلبات القسم ومتطلبات المركز أو المعهد.

المادة (٥٠)

يعادل متوسط نقاط درجات الطالب (GPA) الفصلي متوسط نقاط الدرجات في كل المقررات التي لها نقاط درجات، والتي درسها في الفصل، ويحسب بضرب نقاط الدرجات التي حصل عليها الطالب لكل مقرر في عدد الساعات المعتمدة للمقرر، وتجمع نقاط الدرجات، ويقسم حاصل الجمع على مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي لها نقاط درجات، أما المقررات التي تكون نتيجتها (ناجح أو راسب) فلا تحسب، ويقرب الكسر في متوسط نقاط الدرجات لأقرب كسر من المائة.

المادة (٥١)

متوسط نقاط الدرجات التراكمي ، أو المعدل التراكمي (CGPA) هو متوسط نقاط الدرجات التي حصل عليها الطالب في كل المقررات لجميع الفصول الدراسية التي لها نقاط درجات ، والتي درسها حتى تاريخ حساب المعدل ، وبغض النظر عن النجاح أو الرسوب في المقررات غير المكتملة ، وفي حالة أداء الطالب للاختبار التكميلي تستبدل العبارة (غير مكتمل) بالدرجة التي حصل عليها .

ويحسب المعدل التراكمي بنفس طريقة حساب متوسط نقاط الدرجات الفصلي المبين في المادة (٥٠) من هذه اللائحة ، ويقرب الكسر في المعدل التراكمي لأقرب كسر من المائمة .

المادة (٢٥)

يخضع الطالب لنظام الملاحظة التعليمية إذا كان متوسط نقاط درجاته الفصلي أقل من (٢,٠٠)، ويسمح له في أول مرة تسجيل (٣) ثلاثة مقررات بحد أعلى (٩) تسع ساعات معتمدة، وفي حالة خضوعه لهذا النظام للمرة الثانية على التوالي فيسمح له بالتسجيل في مقررين وبحد أعلى (٦) ست ساعات معتمدة، ويجب على الطالب الخاضع للملاحظة التعليمية إعادة المقررات التي رسب فيها، وتنتهي فترة الملاحظة التعليمية على المعدل التراكمي (٢,٠٠).

ويسمح للطالب بأربع ملاحظات تعليمية فقط خلال مدة الدبلوم المهني ، ويتعين فصله في حالة عدم حصوله على معدل تراكمي (٢,٠٠) عند نهاية الملاحظة التعليمية الرابعة ، ولا يشترط فيها أن تكون متتالية .

المادة (٥٣)

يجوز للطالب في حالة حصوله على الدرجة (ج أو أقل) في دراسته للمقرر لأول مرة إعادة المقرر للحصول على درجة أفضل، ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة ترصد له الدرجة التي حصل عليها عند الإعادة سواء كانت هذه الأخيرة أعلى أو أقل من الدرجة السابقة، ولا يجوز الإعادة لأكثر من (٣) ثلاثة مقررات دراسية خلال مدة الدراسة المحددة.

المادة (٥٤)

يجوز لمجلس المركز أو المعهد الموافقة على تأجيل دراسة الطالب مدة لا تزيد على (٢) فصلين دراسيين ، إذا قدم أسبابا مقبولة ، وذلك خلال مدة الدراسة المحددة .

الضرع الثاني

شروط وإجراءات القيد في مسار الدبلوم المهنى

المادة (٥٥)

يشترط لقيد الطالب في مسار الدبلوم المهني ما يأتي:

- ١ أن يكون مرشحا عن طريق مركز القبول الموحد .
- ٢ تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:
- أ أصل شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها ، مقرونة بكشف للدرجات معتمد ، وإذا كانت الشهادة صادرة من جهة خارج السلطنة ، فيجب أن تكون مصدقة من الحهات المختصة .
 - ب نسخة من البطاقة الشخصية .
 - ج شهادة حسن السيرة والسلوك.
 - د نسخة من شهادة الميلاد .
 - هـ أربع صور شخصية حديثة .
 - ٣ أن يكون لائقا صحيا للتخصص الذي قبل فيه .
 - ٤ اجتياز المقابلات الشخصية ، أو أي اختبارات قد تجرى له ، إن وجدت .

المادة (٥٦)

يحق للطالب الذي فاته موعد التسجيل لأسباب يقبلها رئيس القسم المختص ويعتمدها المدير، أن يقوم بالتسجيل في موعد أقصاه أسبوع واحد من بدء الدراسة.

الضرع الثالث

التقويم في مسار الدبلوم المهني

المادة (٥٧)

يخضع الطالب خلال دراسته إلى التقويم على النحو الآتى:

۱ - التقويم المستمر: تقويم كافة الأنشطة التعليمية والتدريبية التي يتعرض لها الطالب، باستخدام أدوات القياس التربوي المختلفة كالاختبارات القصيرة والشفوية والمشاريع والتمارين العملية والتقارير الفنية والعروض وغيرها.

٢ - التقويم النهائي: تقويم الطالب من خلال تقدمه لاختبار نهاية الفصل
 (النظرى أو العملى) حسب طبيعة المقرر الدراسى.

المادة (٥٨)

تحسب الدرجة الكلية لكل من مقررات البرنامج التأسيسي ، والمقررات التي يتطلبها التخصص والقسم والمركز أو المعهد من (١٠٠) مائة درجة ، وذلك على النحو الآتى :

- ۱ للمقررات النظرية : (٥٠٪) لأعمال التقويم المستمر ، و(٥٠٪) لأعمال التقويم المقررات النهائى .
- ٢ للمقررات العملية : (30%) لأعمال التقويم المستمر ، و(30%) لأعمال التقويم المقررات النهائى .
- ٣ المقررات التي تجمع بين النظري والعملي يتم حساب الجزء النظري حسبما ورد
 في البند رقم (١) من هذه المادة ، والجزء العملي حسبما ورد في البند رقم (٢) ،
 ثم تجمع الدرجتان وفقا لنسبة كل جزء ، وكما هو مبين في المعادلة الآتية :

درجة التقويم للمقرر المختلط = (درجة الجزء النظري من ١٠٠ × نسبة الجزء النظري + درجة الجزء العملي من ١٠٠ × نسبة الجزء العملي) ، وتحدد اللجان الفنية المتخصصة في تطوير المناهج نسبتي الجزء النظري والعملي .

المادة (٥٩)

يشترط للنجاح في كل مستوى من مستويات اللغة الإنجليزية وكل مقرر من مقررات البرنامج التأسيسي ، الحصول على (٥٠٪) من مجموع درجات الاختبار النهائي ودرجات التقويم المستمر.

المادة (٦٠)

يعد الطالب ناجحا إذا اجتاز جميع المقررات الدراسية ، وحصل على معدل تراكمي لايقل عن (٢,٠٠٠).

ولا يمنح الطالب شهادة الدبلوم المهني إلا إذا اجتاز فترة التدريب الميداني .

المادة (٦١)

للطالب التظلم من نتيجة الاختبار النهائي ، خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلان النتائج ، وذلك بطلب يقدم إلى رئيس القسم المختص ، وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض . وعلى لجنة النظام والمراقبة بالمركز أو المعهد بحث التظلم ، والبت فيه خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .

المادة (۲۲)

إذا بلغت نسبة غياب الطالب في أي مقرر (١٠٪) بعدر أو دون عدر من مجموع الساعات المحددة في الفصل الدراسي الواحد ، يتم إنداره ، ويبلغ ولي أمره كتابيا بذلك ، ويجب تنبيه الطالب وإبلاغ ولي أمره كتابيا بأن الطالب سوف يحرم من دخول الاختبار النهائي إذا بلغت نسبة غيابه (٢٠٪) بعدر أو دون عدر .

المادة (٦٣)

إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي بعذر يقبله مجلس المركز أو المعهد، يجرى له اختبار تعويضي خلال (٤) أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي، بشرط أن يقوم الطالب بإخطار مدير المركز أو المعهد بأمر تغيبه خلال أسبوع من تاريخ الامتحان الذي غاب عنه، وإلا يعطى درجة (صفر).

المادة (٦٤) يتم وصف المعدل التراكمي وتقدير الطالب، وفق الجدول الآتي :

وصف التقدير	التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	ĺ	٤
	-1	٣,99 – ٣, ٧
جید جدا	ب +	۳,٦٩ <i>–</i> ۳,٣٠
	ب	7,79 – 7,
جيد	ب –	Y,99 - Y,V•
	ج +	۲,٦٩ – ۲,٣٠
مقبول	č	Y, Y9 - Y, • •
راسب	<u>.</u> as	أقل من ٢,٠٠

الفصل الثالث

مسار دبلوم التعليم المهني العام

الضرع الأول

أحكام عامة

المادة (٦٥)

تتألف السنة الدراسية من (٢) فصلين دراسيين ، مدة كل فصل دراسي (١٦) ستة عشر أسبوعا ، وبواقع (٤٠) أربعين حصة أسبوعيا ، و(Λ) ثماني حصص يوميا على مدار (Λ) خمسة أيام ، وتكون مدة الحصة الدراسية (Λ) خمسا وأربعين دقيقة .

ولا تدخل فترة التسجيل والاختبارات ضمن مدة الدراسة في الفصل الدراسي.

المادة (٦٦)

تعد الخطة الدراسية في مسار دبلوم التعليم المهني العام من قبل الوزارة ، بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم .

المادة (٦٧)

تتكون المقررات الدراسية في مسار دبلوم التعليم المهنى العام من قسمين رئيسيين هما:

- أ مقررات المهارات العملية ، وعلوم المهنة المرتبطة بها ، والرسم الهندسي .
- ب مقررات المهارات الأساسية (اللغة الإنجليزية ، الرياضيات ، الفيزياء والكيمياء ، مهارات الاتصال الفعال ، تقنية المعلومات وريادة الأعمال) .

الضرع الثاني

معايير القبول في مسار دبلوم التعليم المهني العام

المادة (٦٨)

يسجل الطلبة في مسار دبلوم التعليم المهني العام في المركز أو المعهد الذي يطرح هذا المسار.

المادة (٦٩)

يشترط لقيد الطالب في مسار دبلوم التعليم المهني العام ما يأتي:

- ١ أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ أن يكون قد أنهى الصف التاسع على الأقل ، بنجاح ، أو ما يعادله .
 - ٣ ألا يتجاوز عمر المتقدم (١٧) سبعة عشر عاما .
 - ٤ تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به المستندات الآتية:
 - أ شهادة تثبت نجاحه بالصف التاسع ، أو ما يعادله .
 - ب نسخة من البطاقة الشخصية .
 - ج شهادة حسن السيرة والسلوك.
 - د نسخة من شهادة الميلاد.
 - هـ (٤) أربع صور شخصية .
 - ه أن يكون لائقا صحيا للتخصص الذي قبل فيه .
- ٦ اجتياز المقابلات الشخصية ، أو أي اختبارات قد تجرى له ، إن وجدت .

المادة (۷۰)

يتحدد قبول الطالب في التخصص الذي يرغب به وفق معيار درجة التنافس الكلية مع الطلبة الآخرين، والتي تحدد بمجموع الدرجات الآتية:

- ١ (٥٠٪) من معدله النهائي في شهادة الصف التاسع.
- ٢ (٢٥٪) من درجة اختبار القدرات الذي يعقد في المركز أو المعهد .
- ٣ (٢٥٪) من درجة المقابلة الشخصية التي تجرى في المركز أو المعهد .

الضرع الثالث

التقويم في مسار دبلوم التعليم المهنى العام

المادة (۷۱)

يخضع الطالب خلال دراسته إلى نظام التقويم على النحو الآتي:

- ١ تقويم فصلي: ويشمل مقررات الرياضيات، الفيزياء، الكيمياء، اللغة الإنجليزية،
 مهارات الاتصال الفعال.
- ٢ تقويم سنوي : ويشمل مقررات المهارات العملية ، الرسم الهندسي ، علوم المهنة ،
 ريادة الأعمال .

المادة (۷۲)

تحسب درجة المقرر الفصلي ، وفقا للتقويم المستمر ، كالاختبارات القصيرة ، والشفوية ، والمشاريع ، والتقارير الفنية ، وغيرها ، وأعمال التقويم النهائي من خلال اختبار نهاية الفصل الدراسي .

وتحسب درجة المقرر السنوي ، وفقا للتقويم المستمر خلال سنة دراسية كاملة ، والتقويم النهائي من خلال اختبار نهاية العام الدراسي .

المادة (۷۳)

يعد الاختبار النهائي في ضوء المعايير المعتمدة لدى المديرية ، تحت إشراف اللجنة العامة للاختبارات المشكلة لهذا الغرض ، على أن يشمل كافة عناصر المقرر الدراسي .

المادة (۷٤)

تحسب درجات المقرر الفصلي قبل دبلوم التعليم المهني العام من (١٠٠) مائة درجة ، وذلك على النحو الآتى :

- ١ (٤٠٪) لأعمال التقويم المستمر.
- ٢ (٦٠٪) لأعمال التقويم النهائي.

وتحسب الدرجة الكلية للمقرر عند نهاية السنة الدراسية بأخذ المتوسط الحسابي لدرجتى الفصلين الدراسيين.

المادة (٧٥)

تحسب درجات المقرر السنوي قبل دبلوم التعليم المهني العام من (١٠٠) مائة درجة ، وذلك على النحو الآتى :

- ١ (٦٠٪) لأعمال التقويم المستمر، ما عدا مقرر ريادة الأعمال، فيخصص له (٤٠٪).
- ٢ (٤٠٪) لأعمال التقويم النهائي، ما عدا مقرر ريادة الأعمال، فيخصص له (٢٠٪).

المادة (٧٦)

تحسب درجات المقرر الفصلي لدبلوم التعليم المهني العام من (١٠٠) مائة درجة ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ (٣٠٪) لأعمال التقويم المستمر.
- ٢ (٧٠٪) لأعمال التقويم النهائي.

وتحسب الدرجة الكلية للمقرر بأخذ المتوسط الحسابي لدرجتي الفصلين الدراسيين.

المادة (۷۷)

تحسب درجات المقرر السنوي لدبلوم التعليم المهني العام من (١٠٠) مائة درجة ، وذلك على النحو الآتى :

- ١ (٦٠٪) لأعمال التقويم المستمر، ما عدا مقرر ريادة الأعمال، فيخصص له (٤٠٪).
- ٢ (٤٠٪) لأعمال التقويم النهائي ، ما عدا مقرر ريادة الأعمال ، فيخصص له (٢٠٪) .

المادة (۷۸)

تحسب درجات مقرر تقنية المعلومات وفقا لأعمال التقويم المستمر.

المادة (۷۹)

يتم وصف أداء الطالب وفقا للجدول الآتى:

وصف مستوى الأداء	الحروف الدالة على مستوى الأداء	نطاق الدرجات
ممتاز	ĺ	% \ •• - % ٩•
جيد جدا	ب	% ^9 – % ^•
جيد	č	% ٧٩ – %٦٥
مقبول	د	%7£ - %0*
باق للإعادة	<u>.</u> a	٤٩٪ فأقل

المادة (۸۰)

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي في أي مقرر دراسي ، إذا بلغت نسبة غيابه (٢٠٪) بعذر أو دون عذر.

المادة (۸۱)

يحرر للطالب تقرير وصفي واحد عند نهاية كل فصل دراسي وسنة دراسية ، موضحا فيه أهم الملاحظات المتعلقة بمستوى أدائه عن تلك الفترة .

ويمنح الطالب شهادة دبلوم التعليم المهني العام، إذا اجتاز بنجاح جميع المقررات الدراسية، بما فيها مقرر تقنية المعلومات، ويمنح الطالب الناجح في السنوات قبل دبلوم التعليم المهني العام تقرير أداء.

المادة (۸۲)

يتقدم الطالب لاختبار الدور الثاني إذا رسب في (٣) ثلاثة مقررات دراسية ، أو أقل ، ويعد الطالب راسبا ويعيد السنة الدراسية في الحالات الآتية :

- ١ إذا بلغت نسبة غيابه (٢٠٪) في (٣) ثلاثة مقررات، أو أكثر.
 - ٢ إذا رسب في مقرر المهارات العملية .
 - ٣ إذا رسب في أحد اختبارات الدور الثاني.
- ٤ إذا رسب في (٤) أربعة مقررات أو أكثر ، باستثناء مقرر المهارات العملية .

المادة (۸۳)

يمنح الطالب فرصة واحدة لإعادة السنة الدراسية التي رسب فيها، وإذا لم يحقق النجاح في سنة الإعادة يفصل بقرار من مجلس المركز أو المعهد، ويجوز للطالب إعادة السنة الدراسية التي رسب فيها في مدارس وزارة التربية والتعليم، وفقا لضوابط التسجيل والانتقال بلائحة شؤون الطلبة بوزارة التربية والتعليم.

الفصل الرابع

مسار التلمذة المهنية

الضرع الأول

أحكام عامة

المادة (١٤)

تحدد محتويات البرامج التدريبية في مسار التلمذة المهنية ، ومددها الزمنية ، ومستوياتها المهنية ، وخططها التدريبية ، من قبل المديرية بالتنسيق مع الشركة أو المؤسسة التي ينفذ فيها التدريب على رأس العمل ، وتعتمد من مجلس المراكز والمعاهد . ويجب ألا تقل مدة المستوى المهني الواحد عن (٩) تسعة أشهر ، وألا تزيد مدة مسار التلمذة المهنية على (٢٤) أربعة وعشرين شهرا .

المادة (٥٨)

يخضع المتدرب في مسار التلمذة المهنية للمعايير والتعليمات والأسس المنظمة لأعمال التدريب على رأس العمل المعد لهذا التدريب على رأس العمل المعد لهذا الغرض.

المادة (٨٦)

يتم تنفيذ البرنامج التدريبي في موقعين هما:

أ - المركز أو المعهد: وينفذ فيه التدريب على المهارات العملية الأساسية ، والمقررات النظرية .

ب - الشركة أو المؤسسة : وينفذ فيها التدريب على رأس العمل .

المادة (۸۷)

تتابع المراكز والمعاهد تنفيذ أعمال التدريب على رأس العمل وفق الخطط الموضوعة ، بالتنسيق مع الشركات أو المؤسسات.

المادة (۸۸)

يمنح خريجو مسار التلمذة المهنية الشهادة المهنية المعتمدة لكل مستوى من المستويات المهنية .

الضرع الثاني

معايير القبول في مسار التلمذة المهنية

المادة (۸۹)

يشترط في المتقدم للتسجيل في مسار التلمذة المهنية ، ما يأتي :

- ١ أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ أن يكون قد أنهى الصف التاسع على الأقل ، بنجاح ، أو ما يعادله .
 - ٣ ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما .
 - ٤ أن يكون باحثا عن عمل .
- ه تعبئة النموذج المعد لهذا الغرض ، على أن يكون موقعا من ولي أمره ، ومتضمنا إقرارا باطلاعه على معايير القبول بالمركز أو المعهد ، والأسس المنظمة لأعمال التدريب ، واستلامه نسخة منه ، ومرفقا بالطلب الوثائق والمستندات الآتية :
 - أ المؤهل الذي يتطلبه البرنامج التدريبي كحد أدنى .
 - ب نسخة من البطاقة الشخصية .
 - ج نسخة من شهادة الميلاد .
 - د شهادة حسن السيرة والسلوك.
 - ه (٤) أربع صور شخصية .
 - ٦ أن يكون لائقا صحيا للتخصص الذي قبل به .
 - ٧ اجتياز المقابلات الشخصية ، أو أي اختبارات قد تجرى له .

المادة (٩٠)

يجب على المتقدم الذي يتم قبوله في مسار التلمذة المهنية ، أن يوقع على عقد التدريب على رأس العمل ، وإذا لم يلتحق المتدرب بالتدريب خلال الأسبوع الأول من تاريخ إخطاره بموعد التدريب ، يفقد حقه في التدريب .

المادة (٩١)

إذا انسحب المتدرب بعد انقضاء مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ بدء البرنامج التدريبي، يتحمل تكاليف التدريب، وفقا لأحكام عقد التدريب على رأس العمل.

الضرع الثالث

التقويم في مسار التلمذة المهنية

المادة (۹۲)

يخضع المتدرب خلال مدة تدريبه إلى نظام التقويم على النحو الأتي:

۱ – التقويم المستمر: تقويم المهارات العملية والنظرية التي يتعرض لها المتدرب خلال فترة البرنامج التدريبي، باستخدام وسائل القياس المناسبة، كنماذج تقييم المهارات العملية، ونماذج تقييم السلوك والاتجاهات، والاختبارات النظرية بأنواعها المختلفة.

٢ - التقويم النهائي: يتم اختبار المتدرب عند نهاية البرنامج التدريبي في جميع مقررات البرنامج.

المادة (۹۳)

تحدد المديرية نظام التقويم والاختبارات، وبالتنسيق مع الشركة أو المؤسسة الطرف في عقد التدريب على رأس العمل.

المادة (٩٤)

تحسب الدرجة النهائية للمقرر التدريبي، وفقا للآتي:

- ١ (٥٠٪) لأعمال التقويم المستمر ، لمقررات المهارات العملية التخصصية ، وعلوم
 المهنة ، والرسم الهندسي ، و(٥٠٪) لأعمال التقويم النهائي .
- ۲ (٤٠) لأعمال التقويم المستمر ، لمقررات المهارات الأساسية ، و(-7.) لأعمال التقويم النهائي .

المادة (٩٥)

يتم تقويم سلوك المتدرب خلال البرنامج التدريبي، وتقويم أدائه في التدريب على رأس العمل، وذلك وفقا للتقديرات الآتية:

(ممتاز، جيد جدا، جيد، مقبول).

المادة (٩٦)

تعقد الاختبارات النهائية لمسار التلمذة المهنية عند نهاية البرنامج التدريبي، وبإشراف دائرة المناهج والتقويم بالمديرية بالتنسيق مع الشركة أو المؤسسة الطرف في عقد التدريب على رأس العمل.

المادة (۹۷)

يشترط لتقدم المتدرب للاختبارات النهائية ما يأتى:

- أ أن يكون حاصلا على (٥٥٪) على الأقل في أعمال التقويم المستمر للمهارات العملية التخصصية ، وعلوم المهنة ، والرسم الهندسي ، و(٥٠٪) للمهارات الأساسية .
- ب ألا يزيد مجموع أيام غيابه على (٢٠٪) بعذر أو دون عذر من عدد أيام التدريب الرسمية .

المادة (۹۸)

إذا تغيب المتدرب عن أي اختبار نهائي بدون عدر ، تسجل له الدرجة الدنيا (صفر) .

المادة (٩٩)

- أ يجتاز المتدرب البرنامج التدريبي إذا حصل على درجة لا تقل عن (٦٠٪) في المعدل الكلي ، بشرط أن يحقق النجاح في جميع مقررات البرنامج التدريبي ، والاختبارات النهائية ، وأن يحصل على الحد الأدنى في المهارات العملية التخصصية بنسبة (٦٠٪) ، وفي المقررات النظرية بنسبة (٥٠٪) (علوم المهنة ، والمهارات الأساسية ، والرسم الهندسي) .
- ب إذا لم يحقق المتدرب النجاح في أحد المقررات التدريبية ، أو اختباراتها النهائية ، أو إذا لم يسمح له بالتقدم للاختبارات النهائية وفقا لنص المادة (٩٧) من هذه اللائحة ، يقرر مجلس المركز أو المعهد بالتنسيق مع المديرية برنامجا تدريبيا إضافيا ، ينفذ عند بداية العام التدريبي التالي ، ويتم اختبار المتدرب بعد انتهاء برنامج التدريب الإضافي .

ج - إذا لم يحقق المتدرب النجاح بعد برنامج التدريب الإضافي ، يعد مفصولا من البرنامج التدريبي الذي قبل فيه ، ويتم إبلاغ الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها كتابيا بذلك .

المادة (١٠٠)

يحصل المتدرب بعد اجتيازه البرنامج التدريبي بنجاح على الشهادة المهنية ، موضحا فيها المعدل الكلي للدرجات التي حصل عليها ، والتقدير ، وذلك على النحو الآتي :

التقدير	الدرجة النهائية
ممتاز	١٠٠ – ٩٠
جيد جيدا	۸۹ – ۸۰
جيد	V9 - V•
مقبول	٦٩ – ٦٠
راسب	أقل من ٦٠

الفصل الخامس

مسار الدورات التدريبية المهنية

الضرع الأول

أحكام عامة

المادة (١٠١)

تتكون الدورات التدريبية المهنية من البرامج الآتية:

- ١ التدريب للباحثين عن عمل ، أو الراغبين في تغيير تخصصاتهم المهنية ،
 أو الباحثين عن فرص للتشغيل الذاتي .
 - ٢ رفع كفاءة الموظفين.
 - ٣ تنمية المجتمع المحلى.
 - ٤ تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة .

ويجب ألا تقل مدة الدورة عن (١) أسبوع واحد ، ولاتزيد على (٩) تسعة أشهر ، حسب طبيعة المهنة والمستوى المطلوب ، وتعادل الساعة التدريبية (٤٥) خمسا وأربعين دقيقة .

المادة (١٠٢)

يقوم المركز أو المعهد باقتراح برامج التدريب ، وخطة التدريب ، ورفعها إلى المديرية . وتتولى المديرية الإعلان عن البرامج التدريبية في موقع الوزارة على شبكة الإنترنت والصحف المحلية واللوحات الإعلانية المتوفرة بالمراكز والمعاهد .

الضرع الثاني

معايير القبول في مسار الدورات التدريبية المهنية

المادة (١٠٣)

يجوز للمراكز والمعاهد تقديم برامج التدريب المبينة في المادة (١٠١) من هذه اللائحة ، وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

- أ ألا يقل عمر المتقدم للبرنامج عن (١٨) ثمانية عشر عاما ، وألا يزيد على (٦٠) ستن عاما .
- ب أن يكون المتقدم للبرنامج قد أنهى الصف التاسع على الأقل ، بنجاح ، أو ما يعادله ، ما عدا برنامج تنمية المجتمع المحلى .
- ج يجوز لكافة المواطنين الالتحاق بهذه البرامج، دون قيد أو شرط لجنسهم، أو خبراتهم المهنية، إلا إذا كانت هذه من محددات الالتحاق بالبرنامج، ولا يجوز الالتحاق بالبرنامج ذاته أكثر من مرة إذا كان البرنامج مجانيا.
- د سداد رسوم الاشتراك في البرامج إذا لم يكن مجانيا ، وفقا لما تقرره الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

الضرع الثالث

التقويم في مسار الدورات التدريبية المهنية

المادة (١٠٤)

تحدد المديرية بالتنسيق مع المراكز والمعاهد معايير تقويم الدورات التدريبية المهنية ، وتعتمد من المدير العام ، ويقوم المدربون بإطلاع المشاركين على شروط اجتياز البرنامج التدريبي .

المادة (١٠٥)

يمنح المشاركون في الدورات التدريبية المهنية شهادة مهنية بعد اجتيازهم متطلبات الدورة، أو شهادة تثبت مشاركتهم في الدورة، وذلك حسب طبيعة كل برنامج تدريبي. ولا يمنح المشارك هذه الشهادة إذا تغيب عن ساعات التدريب (٢٠٪) من مجموع الساعات الكلي للدورة.

الفصل السادس

الإشراف على إعداد وتنفيذ الاختبارات النهائية وتحليل نتائجها

المادة (١٠٦)

تقوم المديرية باقتراح أنظمة تقويم الطلبة والمتدربين ، ووضع معايير اختبارات قياس الأداء المهني واختبارات المهارات الأساسية واللغة الإنجليزية والبرنامج التأسيسي ، وعرضها على مجلس المراكز والمعاهد ، كما تسهم في الإعداد والإشراف على تنفيذ الاختبارات النهائية .

المادة (١٠٧)

يشكل الوكيل لجنة عامة للإشراف على الاختبارات النهائية برئاسة المدير العام، وعضوية كل من:

- ١ المدير العام المساعد .
- ٢ خبير تقويم مهنى من الموظفين في المديرية .
 - ٣ اثنين من مديري المراكز والمعاهد.
 - ٤ مديري الدوائر المختصة بالمديرية.
 - ه رئيس القسم بالدائرة المختصة .

كما تقوم اللجنة بدراسة وتحليل نتائج الاختبارات النهائية ، ويتم اعتمادها من المدير العام ، وترفع تقريرا فنيا إلى الوكيل .

المادة (١٠٨)

تشكل بقرار من المدير العام لجان النظام والمراقبة في المراكز أو المعاهد لتنفيذ الاختبارات النهائية المطلوبة وتصحيحها وإعداد نتائجها ، حسب المعايير والتعليمات المنصوص عليها في آلية تنفيذ الاختبارات النهائية المعتمدة من قبل اللجنة العامة للاختبارات النهائية .

الباب الرابع الدراسة بنظام التضرغ الجزئي الضصل الأول الأهداف

المادة (١٠٩)

تهدف الدراسة بنظام التفرغ الجزئي بالمراكز والمعاهد إلى ما يأتي:

- ١ توفير فرص تعليم وتدريب مرن ، يراعي ظروف الموظفين بالقطاعين الحكومي
 والخاص ، ورغبتهم في الاستزادة من المعرفة العلمية والمهنية .
 - ٢ نقل الخبرات العملية من واقع حقل العمل إلى المراكز والمعاهد.
- ٣ زيادة مجالات التعاون والشراكة في جوانب التعليم والتدريب بين الوزارة
 والقطاعين الحكومي والخاص .
 - ٤ تحفيز الموظفين بالقطاعين الحكومي والخاص على تطوير قدراتهم المهنية .
 - ه تلبية متطلبات سوق العمل من المهارات والمعارف.
 - ٦ تشجيع التعلم والتدريب المستمر.
 - ٧ الإسهام في إنجاح عملية التعمين.

الفصل الثاني

الفئات المستهدفة

المادة (١١٠)

تستهدف الدراسة بنظام التفرغ الجزئي الفئات التالية من الموظفين بالقطاعين الحكومي والخاص:

- الذين سبق لهم الدراسة في أحد المراكز أو المعاهد ، ولم يحققوا شروط النجاح ،
 ويرغبون في مواصلة دراستهم للحصول على مؤهل مهنى معترف به .
- ٢ الذين لم يسبق لهم الدراسة في أحد المراكز أو المعاهد ، وتم إيفادهم من قبل المؤسسات التي يعملون بها للحصول على مؤهل مهني ، أو ممن يرغبون في الدراسة على حسابهم الخاص .

٣ - الذين أكملوا دراستهم بنجاح في أحد المستويات الدراسية في المراكز أو المعاهد ،
 ويرغبون في الحصول على مستوى دراسي أعلى ، سواء من الموفدين من جهات عملهم ، أو ممن يرغبون في الدراسة على حسابهم الخاص .

الفصل الثالث

شروط القبول

المادة (١١١)

يجب أن يتوفر فيمن يتقدم للمركز أو المعهد للدراسة بنظام التضرغ الجزئي، الشروط الآتية :

- ١ أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ أن يكون حاصلا على شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها بالنسبة لمسار الدبلوم المهني ، وشهادة الصف التاسع على الأقل أو ما يعادلها بالنسبة لمسار دبلوم التعليم المهنى العام .
- ٣ أن يكون ناجحا أو أن يجتاز بنجاح اختبار نهاية المستوى الأخير لبرنامج اللغة
 الإنجليزية للبرنامج التأسيسي بالنسبة لمسار الدبلوم المهني ، أو ما يعادله من إحدى المؤسسات التعليمية .
- 3 أن يكون ناجحا أو أن يجتاز بنجاح متطلبات مقررات تقنية المعلومات والرياضيات من البرنامج التأسيسي المقرر في المراكز والمعاهد، أو ما يعادلها من إحدى المؤسسات التعليمية.
- ه أن يجتاز المقابلة الشخصية والاختبارات التي تحددها المراكز أو المعاهد إن وجدت.
- ٦ أن يكون التخصص المطلوب الالتحاق به متوفرا بالمركز أو المعهد المطلوب
 الالتحاق به .
- ٧ التعهد بالتسجيل في المقررات الدراسية وفقا للجداول التي تعدها المراكز
- ٨ تقديه الوثائه المتعلقة بالدراسة بالنسبة لمن سبق لهم الدراسة في مراكز أو معاهد التدريب الحكومية بنجاح ، أو بإحدى المؤسسات التعليمية الأخرى ، وذلك لتقييمها ومعادلتها .

- ٩ أن يكون قد أمضى في جهة عمله سنة على الأقل.
- ١٠ أن يكون لائقا صحيا للبرنامج الذي يرغب الالتحاق به .

الفصل الرابع

التسجيل

المادة (١١٢)

يقدم طلب التسجيل بالمركز أو المعهد للدراسة بنظام التفرغ الجزئي على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:

- ١ نسخة من شهادة دبلوم التعليم العام ، أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم وكشف الدرجات ، أو نسخة من شهادة الصف التاسع أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم وكشف الدرجات .
 - ٢ (٤) أربع صور شخصية حديثة .
 - ٣ نسخة سارية المفعول من البطاقة الشخصية ، أو جواز السفر .
 - ٤ رسالة رسمية من جهة العمل تثبت عمل مقدم الطلب.
- ه رسالة رسمية من جهة العمل تثبت الموافقة على الدراسة بالمركز أو المعهد، وما يفيد تحملها الرسوم المنصوص عليها في المادة (١١٨) من هذه اللائحة من عدمه.
- ٦ ما يفيد الالتزام بدفع الرسوم المنصوص عليها في المادة (١١٨) من هذه اللائحة
 في حالة عدم تحمل جهة عمله لها .
 - ٧ أي وثائق أخرى يطلبها المركز أو المعهد .

المادة (١١٣)

لا يجوز تحويل الطالب أو المتدرب من الدراسة بنظام التفرغ الجزئي إلى نظام الدراسة للطلبة والمتدربين المنتظمين.

المادة (١١٤)

يطبق على الطلبة والمتدربين بنظام التضرغ الجزئي نظام مساءلة الطلبة والمتدربين المنصوص عليه في هذه اللائحة ، وذلك فيما لا يخالف نظام التفرغ الجزئي .

الفصل الخامس

نظام الدراسة

المادة (١١٥)

يصدر الوكيل قبل بداية كل فصل دراسي أو سنة دراسية قرارا بتحديد الأعداد التي يتم قبولها للدراسة بنظام التفرغ الجزئي بالمراكز والمعاهد ، بناء على اقتراح المدير العام وفقا لطاقتها الاستيعابية ، ويبين القرار معايير المفاضلة للقبول في حالة تجاوز عدد المتقدمين بالدراسة العدد المحدد .

المادة (١١٦)

يقترح كل مركز ومعهد قبل بداية كل فصل أو سنة دراسية ، برامج التعليم والتدريب بنظام التفرغ الجزئى التى يرغب في طرحها .

المادة (١١٧)

تكون ساعات الدراسة والمحاضرات للمقبولين للدراسة بالمراكز والمعاهد بنظام التضرغ الجزئي في أيام الدوام الرسمي ، ووفقا للجداول المعمول بها .

الفصل السادس

الرسوم

المادة (١١٨)

يصدر الوزير قرارا بتحديد الرسوم الأتية :

١ - رسوم القبول ، وتدفع مرة واحدة عند القبول .

٢ - رسوم التسجيل ، وتدفع كل فصل دراسي .

٣ - رسوم الدراسة .

الفصل السابع

الانسحاب من الدراسة

المادة (١١٩)

يجوز للطالب المقبول للدراسة بنظام التفرغ الجزئي أن يقدم طلبا كتابيا بالانسحاب من الدراسة ، واسترداد الرسوم على النحو الآتى :

- ١ استرداد (٩٠٪) من رسوم الدراسة إذا طلب الانسحاب قبل تاريخ بدء الفصل الدراسي .
- ٢ استرداد (٨٠٪) من رسوم الدراسة إذا طلب الانسحاب خلال (٣) ثلاثة أسابيع
 من تاريخ بدء الفصل الدراسي .
- ٣ استرداد (٧٠٪) من رسوم الدراسة إذا طلب الانسحاب قبل نهاية الأسبوع الرابع
 من تاريخ بدء الفصل الدراسي .

ولا يجوز استرداد رسوم الدراسة إذا انقضت مدة الأسابيع الأربعة من تاريخ بدء الفصل الدراسي، أو إذا فصل الطالب تأديبيا.

الباب الخامس واجبات ومهام أعضاء هيئة التدريس والتدريب والوظائف المساندة والطلبة والمتدربين الفصل الأول

واجبات أعضاء هيئة التدريس والتدريب

المادة (١٢٠)

دون الإخلال بالواجبات الوظيفية المقررة بقانون الخدمة المدنية ، يلتزم عضو هيئة التدريس والتدريب بالآتى :

- ١ احترام المبادئ الإسلامية في السلوك داخل المركز أو المعهد وخارجه.
- ٢ إنجاز المهام المتعلقة بالتدريس والتدريب وإرشاد الطلبة والمتدريين، وفق المعايير
 والشروط والأنظمة، وبما يحقق ضمان جودة التعليم والتدريب المهنى.
- ٣- المساهمة في أعمال التوجيه والإرشاد المهني لمساعدة الطالب والمتدرب في تحديد أهداف تعليمه وتدريبه وتزويده بالمعلومات التي يحتاج إليها في مختلف الأنشطة العلمية ، والإشراف على تدريباته العملية .
- ٤ المحافظة على أداء الواجبات الوظيفية في المواعيد المحددة لها لإتاحة فرص
 التفاعل المنشود مع الطلبة والمتدربين .
- ه المساهمة في عمل اللجان وفرق العمل الفنية والتدريبية والإدارية في المركز أو المعهد .

- ٦ العمل على بناء روح التعاون والزمالة فيما بين الطلبة والمتدربين في المركز
 أو المعهد .
- ٧ المساهمة في إجراء البحوث والدراسات المهنية ونشرها في المجلات العلمية
 المختلفة .
- ٨ الاحتفاظ بسجلات توثق كافة أعماله التعليمية والتدريبية والإدارية في المركز
 أو المعهد ومتعلقاته .
 - ٩ ارتداء الزي الذي يحدد بقرار من المدير العام.

الفصل الثاني

مهام أعضاء هيئة التدريس والتدريب

المادة (١٢١)

يمارس عضو هيئة التدريس والتدريب المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ القيام بتنفيذ البرامج الدراسية والتدريبية النظرية والعملية طبقا للخطط
 التدريبية والتدريسية المعتمدة .
- ٢ متابعة الطلبة والمتدربين في أثناء تنفيذ برامج التدريس والتدريب وتقييم
 تحصيلهم .
 - ٣ المساهمة في إعداد واستخدام الوسائل التعليمية والتدريبية اللازمة .
- إدارة مجموعات الطلبة والمتدربين بالطرق والأساليب التربوية المتبعة
 في مجال التعليم والتدريب المهني.
- ه إنشاء ملف لكل مقرر دراسي يساهم في تدريسه ، يضم جميع متعلقاته (الواجبات ، الاختبارات ، المذكرات) .
 - ٦ التخطيط الزمني للبرنامج التدريسي أو التدريبي.
 - ٧ حفظ سجلات وبيانات وحضور وغياب وتقييم الطلبة والمتدربين.
 - ٨ تنفيذ برنامج الصيانة في مجال تخصصه للمعدات والآلات.
 - ٩ إعداد وتنفيذ الاختبارات النظرية والعملية وتقييم أداء الطلبة والمتدربين.
- ١٠ المشاركة في تنفيذ برامج تقويم وضبط جودة التدريب بالتنسيق مع رئيس القسم المختص .

- ١١ المساهمة في تطوير وإعداد المادة النظرية والعملية.
- ١٢ ما يكلفه به رئيس القسم المختص من أعمال أخرى في مجال اختصاصه.

المادة (١٢٢)

يمارس المدرب المساعد المهام والصلاحيات الآتية :

- ١ إعداد المواد التعليمية والتدريبية تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس
 والتدريب .
- ٢ الاحتفاظ بسجل للطلبة والمتدربين ، وترصد فيه نتائجهم ، وأنشطتهم ،
 والحضور ، والغياب .
 - ٣ المساعدة في إعداد الاختبارات وتنفيذها .
 - ٤ التدرب على تقديم الدروس النظرية أو العملية في مجال اختصاصه .
- ه مساعدة الطلبة والمتدربين الذين يواجهون بعض المعوقات والصعوبات في التحصيل.
 - ٦ المساهمة في تنفيذ أعمال الصيانة المخطط لها بالقسم.
 - ٧ ما يكلفه به رئيس القسم المختص من أعمال أخرى في مجال اختصاصه.

المادة (۱۲۳)

يمارس شاغلو الوظائف المساندة المهام والصلاحيات الآتية:

- ١ تنظيم الورش والمختبرات بالتنسيق مع رئيس القسم وأعضاء هيئة التدريس
 والتدريب .
- ٢ إعداد السجلات لجميع المواد والأجهزة الموجودة بالورش والمختبرات وصيانتها
 ووضع التقارير الدورية عنها
- ٣- التعاون مع أعضاء هيئة التدريس والتدريب لإنتاج الوسائل التعليمية والمواد
 التدريبية .
- ٤ تسلم المواد من الموردين، والتأكد من مطابقتها للمواصفات، وقيدها بالسجلات.
 - ه المساهمة في تنفيذ الأعمال الإنتاجية بالورشة في مجال اختصاصه .
 - ٦ تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة المهنية في الورش والمختبرات.
 - ٧ القيام بتحضير المواد والأجهزة لتنفيذ أعمال التدريب.
 - ٨ ما يكلفهم به رئيس القسم المختص من أعمال أخرى في مجال اختصاصهم.

المادة (١٢٤) يحدد النصاب التدريسي والتدريبي في المراكز والمعاهد ، وفقا للجدول الآتي :

النصاب الأسبوعي من الحصص النظرية أو العملية بالساعة	الوظيفة
؛ (متى اقتضت مصلحة العمل)	مدير مركز أو معهد
؛ (متى اقتضت مصلحة العمل)	المدير المساعد لشؤون التعليم والتدريب
} (متى اقتضت مصلحة العمل)	المدير المساعد لشؤون الطلاب والمتدربين
٦	رئيس قسم فني
٦	رئيس قسم تقنيات ووسائل التعليم ومصادر التعلم والمكتبة
٦	رئيس قسم اللغة الإنجليزية
٦	رئيس قسم المهارات الأساسية
١٨	محاضر أول ، محاضر ، محاضر ثان
١٨	مدرس أول ، مدرس ، مدرس ثان
١٨	مدرب أول ، مدرب ثان
10	مدرب مساعد

الفصل الثالث واجبات الطلبة والمتدربين

المادة (١٢٥)

يلتزم الطالب والمتدرب بالآتى:

١ - اللوائح والنظم وقواعد السلوك التعليمي والتدريبي المعمول بها في المركز أو المعهد .

- ٢ مواعيد المحاضرات النظرية والتدريبات العملية ، وعدم التخلف عن المحاضرات والتدريبات دون عدر مقبول ، وإذا كان الغياب بسبب المرض ، وجب أن تكون الإجازة المرضية صادرة ومعتمدة وفقا للنظم التي تقررها وزارة الصحة .
 - ٣ كافة شروط وقواعد العمل المحددة في مواقع التدريب.
- ٤ مراعاة قواعد الأمن والسلامة والصحة المهنية سواء داخل المركز أو المعهد ،
 أو في مواقع التدريب الميداني .
 - ه المحافظة على الممتلكات العامة والخاصة بالمركز أو المعهد .
- ٦ المشاركة في الأنشطة العلمية والتربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية
 والفنية ، واللامنهجية التي ينظمها المركز أو المعهد .
 - ٧ السياسات والضوابط الخاصة بالأمانة العلمية والملكية الفكرية.
 - ٨ ارتداء الزي الذي يحدد بقرار من المدير العام.

الساب السادس

نظام مساءلة الطلبة والمتدربين

المادة (١٢٦)

يسري نظام مساءلة الطلبة والمتدربين على جميع الطلبة والمتدربين المسجلين بالمركز أو المعهد .

المادة (١٢٧)

يعتبر مخالفة تأديبية ، أي خروج عن السلوك السليم ، أو الإخلال بالنظم والقواعد المقررة والأنشطة والتقاليد المتبعة بالمراكز والمعاهد ، وعلى الأخص ما يأتى :

- ١ كل فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية ، أو سمعة الدولة ، أو يخل بحسن السير والسلوك والآداب .
- ٢ الإخلال بقواعد الأمانة والسلوك التعليمي والتدريبي أيا كانت صورته ،
 أو درجته ، أو وسيلته ، أو موقع حدوثه .
- ٣ كل غش أو محاولة غش في الاختبار ، والإخلال بنظام سير الاختبار ، أو بالهدوء
 الواحب توافره فيه .
 - التأخير المتكرر عن مواعيد المحاضرات النظرية والعملية .

- ه الامتناع عن الحضور في التدريبات العملية ، أو في القاعبات الدراسية ، أو في مواقع التدريب الميداني ، وغيرها من الأعمال التي يقتضيها نظام المركز أو المعهد أو التحريض على ذلك .
- ٦ الإخلال بالنظام داخل القاعات الدراسية والمختبرات والورش ، والمرافق الخدمية
 داخل المركز أو المعهد .
- ٧ ارتكاب أي فعل يمس الشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، أو يكون من شأنه الإساءة
 إلى سمعة المركز أو المعهد ، أو لأي من الموظفين أو الطلبة أو المتدربين في أي منهما .
- ٨ أي اعتداء أو إهانة أو إساءة يوجهها الطالب أو المتدرب لعضو هيئة التدريس
 أو التدريب أو لأى من الموظفين أو الطلبة أو المتدربين بالمركز أو المعهد.
- 9 العمل على تكوين أي تنظيم أو المشاركة فيه أو تكوين اللجان أو الجمعيات أو عقد المؤتمرات داخل حرم المركز أو المعهد، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الحهات المختصة.
- ۱۰ إصدار أو توزيع النشرات أو جرائد الحائط أو الصحف أو المجلات ، أو إرسالها عبر وسائل التواصل المختلفة ، أو جمع الأموال أو التوقيعات ، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة ، أو إساءة استعمال الموافقة المنوحة لمارسة أي من هذه الأنشطة .
- ١١ إساءة استعمال ممتلكات المركز أو المعهد ومنشآته الثابتة والمنقولة أو إتلافها
 أو تخريبها .
- ١٢ تداول الأفلام والصور والمجلات والمواد المنافية للآداب والأخلاق والقيم الدينية ،
 أو المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار داخل حرم المركز أو المعهد .
- 17 الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة في الأوراق الرسمية ، أو إجراء أي تزوير في المستندات الرسمية المتعلقة بالمركز أو المعهد ، أو الحصول عليها بطريقة غير مشروعة ، أو استخدامها مع العلم بتزويرها .
- ١٤ الإخلال بقواعد الأمانة العلمية والملكية الفكرية في الأنشطة التعليمية والتدريبية .

المادة (١٢٨)

العقوبات التي يجوز توقيعها على الطالب والمتدرب المخالف هي:

- ١ التنبيه الشفوي.
- ٢ الإندار الخطى.
- ٣ إخراج الطالب أو المتدرب من قاعة الدرس أو الورش أو أي مكان يخل فيه بالنظام .
 - ٤ حرمان الطالب أو المتدرب من التمتع ببعض أو كل المزايا الخاصة به .
- ه الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد على (١) شهر واحد من ممارسة أي نشاط يخل الطالب أو المتدرب فيه بالنظام .
 - ٦ إلزام الطالب بقيمة الأشياء التي يتلفها .
 - ٧ وقف المخصصات المالية الشهرية للمدة التي توصى بها لجنة التحقيق.
 - ٨ إلغاء اختبار الطالب في مقرر أو أكثر.
 - ٩ الحرمان من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر.
 - ١٠ الحرمان من الدراسة أو التدريب لمدة فصل دراسي.
 - ١١ الفصل النهائي من المركز أو المعهد .

المادة (١٢٩)

يراعى في توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذه اللائحة تناسبها مع المخالفة ، ومع اعتبار السوابق والمظروف والملابسات ، ولا يجوز توقيع عقوبة على الطالب أو المتدرب قبل التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، ومع ذلك يجوز توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (٢،١، ٣) من المادة (١٢٨) من هذه اللائحة بعد إجراء تحقيق شفوى عن الواقعة .

المادة (١٣٠)

تكون صلاحيات توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذه اللائحة على المنحو الآتى :

١ - لعضو هيئة التدريس والتدريب توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود
 ١ - ١٠ ، ٢ ، ٣) من المادة (١٢٨) من هذه اللائحة .

- ٢ للمدير توقيع العقوبات المنصوص عليها في البنود (١،٢،١،٤،٥،٩) من المادة
 (١٢٨) من هذه اللائحة .
- ٣ للجنة المساءلة توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٢٨) من هذه
 اللائحة .

المادة (١٣١)

يشكل المدير لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة أو المتدربون في حرم المركز أو المعهد أو الأنشطة المخارجية التي ينظمها المركز أو المعهد ، وذلك برئاسة المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين وعضوية (٣) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس والتدريب في المركز أو المعهد ، بالإضافة إلى رئيس قسم التوجيه والإرشاد المهني والتدريب الميداني ، وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير .

المادة (١٣٢)

يشكل بقرار من المدير العام في مطلع كل عام دراسي لجنة مساءلة برئاسة المدير، و(٣) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس والتدريب، وذلك لمدة (١) سنة، قابلة للتجديد للنظر في المخالفات المحالة إليها.

المادة (١٣٣)

يصدر قرار إحالة الطلبة أو المتدربين إلى لجنة المساءلة من المدير العام من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب المدير ، وتكون جلسات لجنة المساءلة صحيحة بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن تكون مسببة .

المادة (١٣٤)

تكون قرارات لجنة المساءلة نافذة بمجرد صدورها ، فيما عدا القرارات الصادرة بالعقوبات المنصوص عليها في البنود (١١، ١٠، ١٠) من المادة (١٢٨) من هذه اللائحة فلا يتم تنفيذها إلا بعد انتهاء مدة التظلم المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذه اللائحة دون أن يتقدم الطالب أو المتدرب بتظلم أو بعد رفضه في حالة تقديمه .

المادة (١٣٥)

يجوز للطالب أو المتدرب أن يتظلم من قرار العقوبة إلى لجنة تظلمات يشكلها الوكيل لهذا الغرض ، خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به ، وللجنة رفض التظلم أو تخفيف العقوبات أو إلغاؤها ، وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يكون القرار في شأن التظلم نهائيا .

المادة (١٣٦)

يحفظ القرار الصادر بالعقوبة في ملف الطالب أو المتدرب، ويبلغ ولي أمره أو الجهة الموفدة بنص القرار ، وعلى المدير المساعد لشؤون الطلبة والمتدربين إخطار الطالب أو المتدرب كتابيا بنتيجة التحقيق ، وكذلك بالقرار الصادر بالعقوبة الموقعة عليه ، ومدة التظلم من هذا القرار ، وإخطار القسم الذي فيه المخالفة بنتيجة كل من التحقيق والعقوبة والتظلم .

المادة (١٣٧)

لا يجوز معاقبة الطالب أو المتدرب عن المخالفة نفسها من أكثر من جهة .

المادة (١٣٨)

يجوز للوكيل النظر في إعادة قيد الطالب أو المتدرب الصادر بشأنه قرار بالفصل النهائي من المركز أو المعهد بعد مضي (٢) عامين دراسيين ، إذا توافرت مبررات ذلك ، ويحسب العام الدراسي الذي صدر فيه قرار العقوبة عاما كاملا .

وزارة النقل والاتصالات قرار وزاري رقم ٢٠١٥/٨٠ بإصدار لائحة تنظيم إجراءات التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٣٥،

وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة النقل والاتصالات واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن تنظيم إجراءات التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ١٩ من جمادى الثانية ١٩٦هـ

الموافق: ٩ من ابريك ٢٠١٥م

د. أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي وزيـــر النقــل والاتصــالات

لائحة تنظيم

إجراءات التفتيش والرقابة على السفن الأجنبية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في القانون البحري، وقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية المشار اليهما، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

مذكرة التفاهيم:

مذكرة تفاهم المحيط الهندي للرقابة والتفتيش على السفن ٢٠٠٣/١/٢٥ ، ومذكرة التفاهم الخاصة بالتفتيش والرقابة على السفن في موانئ دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٠٠٥/١/٩ ، وتعديلاتهما .

السلطة البحرية المختصة :

المديرية العامة للشؤون البحرية.

الميناء:

كل ميناء بحري تجاري أو صناعي أو سياحي ، ويشمل المرسى والرصيف .

ضابط رقابة دولة الميناء ،

الشخص المعين والمفوض من السلطة البحرية المختصة للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش على السفن في الموانئ العمانية ، وفقا للمتطلبات الدولية .

المخالفات الفنية:

أوجه القصور في تطبيق المتطلبات الدولية ذات الصلة ، والتي يتم تدوينها من قبل ضابط رقابة دولة الميناء في أثناء قيامه بتفتيش السفينة .

نموذج التفتيش (أ) ،

النموذج المعد من قبل السلطة البحرية المختصة ، لتدوين بيانات السفينة ، وصلاحية شهاداتها ، بالإضافة إلى نتيجة الكشف والرقابة ، وفقا للنموذج المعتمد في مذكرة التفاهم . في موذج التفتيش (ب) :

النموذج المعد من قبل السلطة البحرية المختصة ، لتدوين المخالفات الفنية ، وفقا للنموذج المعتمد في مذكرة التفاهم .

التفتيش الأكثر تفصيلا:

تفتيس السفينة عند توافر الأسباب الداعية للاعتقاد بأن ظروف السفينة أو معداتها أو طاقمها لا تفي بالمتطلبات الدولية والوثائق ذات الصلة ، بحيث يتضمن الحاجة إلى المزيد من الفحص للتأكد من الامتثال لمتطلبات تشغيل السفينة .

المنظمــة:

المنظمة البحرية الدولية.

مركز المعلومات :

مركز معلومات مذكرة التفاهم.

المرشد البحري:

الشخص المرخص له من قبل السلطة البحرية المختصة للقيام بإرشاد ومساعدة السفن عند الدخول والخروج من وإلى الموانئ أو الممرات المائية .

المادة (٢)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون السلطنة طرفا فيها، تسري أحكام هذه اللائحة على السفن الأجنبية التي تكون حمولتها الإجمالية (٥٠٠) خمسمائة طن فأكثر، عند وجودها في الميناء.

ولا تسري أحكام هذه اللائحة على السفن التجارية العمانية ، أو السفن العسكرية ، أو سفن المساعدة ، أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها الدولة وتستخدم في خدمات حكومية غير تجارية ، أو السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (٥٠٠) خمسمائة طن .

المادة (٣)

تتم إجراءات التفتيش والرقابة على السفن وفقا للمتطلبات الواردة في الاتفاقيات الدولية الآتية :

- ١ الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ (SOLAS) وتعديلاتها .
- ٢ الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري لعام ١٩٧٣ (MARPOL73/78) ،
 وتعديلاتها .
- ٣ الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات لضباط النوبة والعاملين
 في البحر لعام ١٩٧٨ (STCW78) وتعديلاتها .
- 4 الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٦ Convention) .
- ه الاتفاقية الدولية لقواعد منع التصادم في البحر لعام ١٩٧٢ (COLREG72) .
- ٦ أي اتفاقية دولية أخرى تتعلق بالسلامة البحرية وسلامة البيئة البحرية حال
 دخولها حيز التنفيذ .

المادة (٤)

يتم التفتيش والرقابة على السفن الآتية ، وفقا للوضع اليومي لها ، حسب الكشف الوارد من الميناء :

- ١ السفن التي تزور الميناء للمرة الأولى ، أو بعد غياب لمدة (٦) ستة أشهر فأكثر .
- ٢ السفن التي صرح لها بمغادرة ميناء إحدى الدول الموقعة على مذكرة التفاهم
 لوجود مخالفات فنية ، بشرط تصحيحها .

- ٣ السفن التي تحمل بضائع خطرة ، أو ملوثة ، والتي لم يتم الإبلاغ عن كافة
 المعلومات المتعلقة بتفاصيل البضائع الخطرة أو الملوثة التي تحملها حسب
 الأصول .
- ٤ السفن التي تم الإبلاغ عنها من قبل المرشد البحري ، أو الميناء ، أو أحد أفراد
 الطاقم لوجود مخالفات فنية قد تؤثر على السلامة والبيئة البحرية .
- ه السفن التي ترد عنها معلومات من إحدى الهيئات الدولية أو المحلية المهتمة
 بالمحافظة على البيئة البحرية .
 - ٦ السفن التي تحمل شهادات منتهية الصلاحية .
- ٧ السفن التي تم الإبلاغ عن شطبها من دولة العلم لأسباب تتعلق بالسلامة
 البحرية .

المادة (٥)

يقوم ضابط رقابة دولة الميناء بالتفتيش والرقابة على السفن ، وفقا للشروط والإجراءات الآتية :

- ١ يجب أن يحمل بطاقة تعريفية تصدرها السلطة البحرية المختصة التي يعمل
 لديها ، توضح تفويضه للقيام بالتفتيش والرقابة على السفن .
- ٢ زيارة السفينة وملاحظة حالتها العامة ، وتسجيل أي ملاحظات عليها ، والاطلاع
 على جميع الشهادات والوثائق الموجودة لدى الربان .
- ٣- إجراء التفتيش الأكثر تفصيلا ، في حالة وجود سبب يستوجب إجراء
 هذا التفتيش .
- ٤ تدوين بيانات السفينة ، وصلاحية شهاداتها ، ونتيجة الكشف والمعاينة ،
 على نموذج التفتيش (أ) ، وفي حالة وجود مخالفات يتم تدوين هذه المخالفات
 على نموذج التفتيش (ب) .

ه - تسليم ربان السفينة - عند الانتهاء من التفتيش وتحديد المخالفات (إن وجدت) - نموذجي التفتيش (أ) و (ب) موقعين من قبله ، ومن قبل ربان السفينة ، يبين فيهما نتائج التفتيش ، وأي قرار تم اتخاذه ، والإجراءات التصحيحية التي يجب أن يقوم بها ربان السفينة أو مالكها أو مشغلها أو شركة إدارتها .

المادة (٦)

يجوز للسلطة البحرية المختصة منع السفينة الموجودة في الميناء من الإبحار إذا تبين لها أنها قد خالفت أحكام الاتفاقيات الدولية والمتطلبات المحلية ، بما يشكل خطورة واضحة على السلامة البحرية أو الصحة أو البيئة ، وذلك حتى يتم تصحيح المخالفات الفنية التي أدت إلى منعها من الإبحار .

ويجوز للسلطة البحرية المختصة السماح للسفينة بالإبحار إلى ميناء آخر أو إلى أقرب حوض إصلاح، على أن يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة إبحارها وبعد إبلاغ دولة علمها وهيئة تصنيفها والمنظمة ومالكها أو مشغلها أو شركة إدارتها، وذلك في حالة تعذر تصحيح المخالفات الفنية لأسباب كعدم توفر الإمكانات اللازمة للإصلاح.

المادة (٧)

يجب على السلطة البحرية المختصة الالتزام بالآتي:

- ١ إبلاغ ربان السفينة ، ومالكها ، وشركة إدارتها ، ودولة علمها ، والمنظمة ، وهيئة تصنيفها ، في حال منع السفينة من الإبحار ، مع إرفاق نموذجي التفتيش
 (أ) و (ب) .
 - ٢ إبلاغ مركز المعلومات بجميع المعلومات ذات الصلة بالسفينة المخالفة .
 - ٣ بذل الجهود الممكنة لتفادي منع السفينة من الإبحار أو تأخيرها دون مبرر.

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦/ ٢٠٠٨.



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٠٣٦١ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: استيراد وتصدير.

باســــه : الشركة العمانية للحلول الاستراتيجية المحدودة ش م م

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ١٦١ ر.ب : ١٠٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/٤/٢٢





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨١٨٢٢ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: بيع السيارات المستعملة.

باســـه: الشركة العامة للسيارات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنــــــة : تجارة

العنـــوان : ص.ب : ۸۰۰ ر.ب : ۱۱۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٣/٧/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٣٧٠٥ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات: صالون تجميل.

باســــم : مركز راعية البيت للتجميل

الجنسية : عماني

المهنـــــة : تجارة

العن وان : ص.ب : ۱۹۸۲ ر.ب : ۱۱٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٣/١٠/٣١

DREAMIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٩٠٦ في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال والبنور وجميعها واردة في الفئة ٣١، الحيوانات الحية والطيور والأسماك، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والطيور والأسماك والمستحضرات الواردة في الفئة ٣١ التي تستخدم كإضافات لتلك المواد الغذائية، الشعير المنبت، عظم سمك الحبار، عظام قابلة للأكل وعصي ومضغات للحيوانات الأليفة، فراش للحيوانات، فواكه طازجة وخضروات طازجة ومستحضرات لها للاسخدام كإضافات للمواد الغذائية.

باســـه: مارس انكوربوريتد

الجنسية: أمريكي

المهنــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٦٨٨٥، الم ستريت، مكلين، فيرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٦

اسم الوكيــــــل: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

TREATS CATS CRAVE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٥٩٠٧ في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال والبذور وجميعها واردة في الفئة ٣١، الحيوانات الحية والطيور والأسماك، المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والطيور والأسماك والمستحضرات الواردة في الفئة ٣١ التي تستخدم كإضافات لتلك المواد الغذائية، الشعير المنبت، عظم سمك الحبار، عظام قابلة للأكل وعصي ومضغات للحيوانات الأليفة، فراش للحيوانات، فواكه طازجة وخضروات طازجة ومستحضرات لها للاسخدام كإضافات للمواد الغذائية.

باســـه : مارس انکوربوریتد

الجنسيـــة : أمريكي

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان: ٥٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فيرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، الولايات

المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٢/١٦

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦١٠٨

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل وغسول (لوشن) الشعر ، منظفات الأسنان ، معجون الأسنان ، جل لتبييض الأسنان ، رذاذات لإنعاش رائحة الفم/ أشرطة لإنعاش رائحة الفم .



باســــه ، دبليو ام . ريغلي جونيور كومبني

الجنسية : أمريكي

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١١٣٢ وست بلاكهوك ستريت شيكاغو، الينوي ٦٠٦٤٢، الولايات العندة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٢/٢٠

اسم الوكي المام المكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰۶ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات:

أدوات وأواني وأوعية للاستعمال المنزلي وللمطبخ ، أمشاط وإسفنج ، أدوات للتنظيف ، حاويات للاستعمال المنزلي ، فراشي أسنان وفراشي أسنان كهربائية ، أجهزة رش الماء لتنظيف الأسنان واللثة .



باســـــم : دبليو ام . ريغلي جونيور كومبنى

الجنسية: أمريكي

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١١٣٢ وست بلاكهوك ستريت شيكاغو، الينوي ٢٠٦٤٢، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٢/٢٠

العن وان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٦٣٦٥

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مياه معدنية وغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه .

باســـه ، إكس إل إينيرجي ماركتنج أس بي زد أو أو

الجنسية: بولندى

العن وان : يو إل زولتا ٥٩ ، وارسو ٢٠ - ١٢٠ ، بولندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٣/١٠

اسم الوكيــــل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روى

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

تبغ وتبغ خام مصنع ، تبغ خالي من الدخان ، تبغ مضغ ، تبغ في شكل معجون ، تبغ مضغ يتكون من جزيئات التبغ مختلطة مع الجير ومواد إضافية منكهة ، سعوط .



باســــه : سوباريولا إكسبورتس

الجنسية: هندي

العنـــوان: نيرمال، الطابق الحادي والعشرون، ناريمان بوينت، مومباي درمال، ۲۱ درمال، ۱۲۰ درمال، ۱۲۰ درمال

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٣/١٠

اسم الوكيـــــل : سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٧٤٠٩ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة الخضروات والفواكه الطازجة والتمور .

باســـه ، مركز كوشوفيلايل التجاري شمم

الجنسية : عماني

العنـــوان: ص.ب: ٣٣٤٧ ر.ب: ١١١ مسقط، السيب، الموالح الجنوبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٥/٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٨٨٦٨٢ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة اللحوم ومنتجات اللحوم والدواجن المذبوحة.

باســــم : المهمات الشاملة الحديثة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنيبة ص.ب: ٦٠٥ ر.ب: ١٣٠ العذيبة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٧/٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ۸۹۷۵۸ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات: منتجات الحلوى والشوكولاتة.

باســــم : الأنامل الماسية للشوكولاتة

الجنسية : عماني

العنوان : بركاء

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/١

Guston

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٠١١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة ، عسل النحل والعسل الأسود ، الخميرة ومسحوق الخبيز ، الملح والخردل ، الخل ، الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج ، الشوكولاتة ، شوكولاتة للدهن ، بوظة (آيس كريم) .

باســـه: مارس انكوربوريتد

الجنسية: أمريكي

المهنــــــة : الصناعة والتجارة

العن وان: ٦٨٨٥، الم ستريت، مكلين، فيرجينيا ٢٢١٠١ – ٣٨٨٣، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/١٠

اسم الوكيــــل: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روى

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٠١٢ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع /الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو والبن الاصطناعي، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب والخبز والفطائر والحلويات والحلويات المثلجة، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة ومسحوق الخبيز، الملح والخردل، الخل، الصلصات (التوابل)، البهارات، الثلج، الشوكولاتة، شوكولاتة للدهن، بوظة (آيس كريم).

باســـه : مارس انكوربوريتد

الجنسية: أمريكي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٥٨٨٥، الم ستريت، مكلين، فيرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/٩/١٠

اسم الوكيــــل: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۳۸۰٦ ر.ب: ۱۱۲ روى



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٠٦٣ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات: العطور والبخور ومواد التجميل.

باســــم : جمان للاستثمار

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۱۸۲ ر.ب : ۱۱۶ مسقط/ بوشر

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/٩/١٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٠٥١٠ في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات: منتجات التمور.

باســــم : الخروصي الأهلية - تضامنية

الجنسية : عماني

العنـــوان : محافظة الداخلية نزوى - ص.ب : ١٤٠٧ ر.ب : ٦١١

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٠/١



في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

الأنغوتي المصنوع من المعادن النفيسة والمجوهرات والأسلاك والخيوط من المعادن النفيسة والميداليات والأنواط.

باســـه : شركة كالوتي للمجوهرات العالمية م د م س

الجنسية: إماراتي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان: ص.ب: ١١٦٨٥٨ دبي ، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٥

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

salathai

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٣٣

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات والإقامة المؤقتة والمطاعم.

باســـه ، فوكستن تريدينغ ليمتد

الجنسيـــة : بريطاني

المهنة : تجارة

العنـــوان: ٢٥/٢٣ بوكس رود دوغلاس ايسلى أوف مان بريتيش أيسليز

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٧

اسم الوكيـــــل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

عيش حياة الشاي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٤١

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

الشاي و منتجات الشاي ، المشروبات المكونة أساسا من الشاي ، الشاي المثلج ، مسحوق خليط الشاي والمثلج ، شاي الأعشاب غير الطبي والمنقوع .

باســـه: يونليفر بي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: بورت صنلايت ويرال ميرسيسايد، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٧

اسم الوكيـــــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٤٨

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البيتزا برجر بالجبنة (سندويشات) ، معكرونة (باستا) ، معكرونة (سباغيتي) ، همبرجر ، لازانيا .



باســـم : بي ار اف اس ايه

الجنسية: برازيلي

العنـــوان : رو جورجي تزاشيل ، ٤٧٥ ، سيتي اوف اتاجال ، بايرو فازيندا ، ستيت اوف سانتا كاترينا ، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/١٧

اسم الوكيـــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المقاهي، الكافتيريا، خدمات تقديم الطعام والشراب، المطاعم، مطاعم الخدمة الذاتية.



باســــــم : بروكلي ليمتد

الجنسية : إماراتي

المهنكة : تجارة

العنـــوان: ص.ب: ٤٩٨٢٤ دبي، الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٧

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٥٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم.

باس____م: شركة مسك الأغذية

الجنسية: سعودي

المهنـــــة : تجارة

العن وان: العليا العام ص.ب: ٣٥٩ ر.ب: ١١٤١١ - الرياض - المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٧

اسم الوكيـــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

TIMCO

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٨٧٤

في الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المرابط والمثبتات المعدنية وخصوصا المسامير والمسامير الملولبة والبراغي والبراشيم والدارة.

باســـه: برايم سورس بيلدينغ برودكتس، انك

الجنسية : أمريكي

المهناعة والتجارة

العن وان: ١٣٢١ جرينواي درايف، ايريفينغ، تكساس ٧٥٠٣٨ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/١٨

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ١١٨٧٦

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الغازية ، مشروبات الفواكه ، والمشروبات الرياضية ومشروبات متساوية التوتر ومشروبات الطاقة وعصائر الفاكهة ، والعصائر ، والمساحيق ومستحضرات أخرى لاستخدامها في صنع المشروبات الغازية ، مشروبات الفواكه ، والمشروبات الرياضية ومشروبات متساوية التوتر ومشروبات الطاقة وعصائر الفاكهة .



باســــه : شركة أوسوتسبا المحدودة

الجنسية : تايلندي

المهنــــــة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : رقم ٣٤٨ رامكهامهينج روود هواماك بانجكابي بانكوك ١٠٢٤٠ ، تابلند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢١

اسم الوكيـــــل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روى

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

لوشن ما بعد الحلاقة ، مواد مضادة ومزيلة للعرق للاستخدام الشخصي ، صابون الاستحمام ، سبراي للجسم ، غسول الجسم ، مستحضرات العناية بالشعر ، مستحضرات الحلاقة .

RED COLLECTION

باسم، شلتون انك

الجنسية: أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن واحد بروكتراند جامبل بلازا سينسيناتي أوهايو ٤٥٢٠٢ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

۷۱۹۲۵۵CiTY فرنشوسینی طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٨٤ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات: تنظيم وإدارة العروض المسرحية والموسيقية،

الخاصة بالتسلية وتنظيم المسابقات، حجز المقاعد للعروض المسرحية، عروض سينمائية، تأجير الأفلام السينمائية، إنتاج العروض المسرحية، خدمات كتابة السيناريو والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والمسرحية، إنتاج عروض مسرحية، التعليم، توفير التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية.

باســـه : شركة قطر المستقبل لتطوير الأعمال (أدابيسك)

الجنسية : قطرى

العنـــوان : ص.ب : ٢٣١٧٧ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢١

اسم الوكيــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

DEKRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٨٦

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الهندسية وخدمات المختبرات وخدمات دراسة المشاريع التقنية وخدمات توفير المعلومات العلمية وخدمات النصح والاستشارات المتعلقة بضبط الجودة وخدمات الأبحاث والتطوير للآخرين وخدمات الأبحاث التقنية وخدمات المسح.

باســـه : دیکری ای فی

الجنسية : ألماني

العن وان : هاندویرکستراسه ۱۵ ، ۷۰۵۲۵ ستیتجارت ، ألمانیا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٢١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

DEKRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٨٧

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية وخدمات التدريب والتعليم وترتيب وإقامة ورش العمل.

باســـه : دیکری اي في

الجنسية: ألماني

العن وان : هاندویرکستراسه ۱۵ ، ۲۰۵۰۰ ستیتجارت ، ألمانیا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

DEKRA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩١٨٨٨

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقييم الأعمال والخدمات المهنية والاستشارات وخدمات إدارة الاستشارات والأعمال وخدمات المساعدة في الأعمال الإدارية .

باســـه : دیکری ای فی

الجنسية: ألماني

العنـــوان : هاندويركستراسه ۱۵ ، ۲۰۵۱۰ ستيتجارت - ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٢١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

BLENDFRESH

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٤١

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات:

السجائر والتبغ ومنتجات التبغ والولاعات وأعواد الثقاب وأدوات المدخنين.

باســـه : دنهيل توباكو اوف لندن ليمتد

الجنسية: المملكة المتحدة

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان: تيمبل بلاش، لندن دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٤٢ في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات المنتجعات والحمامات، خدمات زراعة

وتنسيق الزهور، خدمات توفير مرافق الساونا والسولاريوم والسطوح المشمسة، خدمات صالون التجميل وخدمات العناية التجميلية للبشره وخدمات تصفيف الشعر وخدمات المساج وخدمات اللياقة البدنية، خدمات تخفيف و/أو زيادة و/أو التحكم بالوزن، خدمات البديكير والمناكير، خدمات تقديم المعلومات والنصح فيما يتعلق بالبشرة والعلاج التجميلي والمستحضرات التجميلية وخدمات العناية بالصحة وتقديم المعلومات بالجمال وخدمات صالون الشعر عبر الإنترنت عن طريق قاعدة بيانات الكمبيوتر أو عن طريق الإنترنت أو الاكسترانت، وتقديم المعلومات المتعلقة بالخدمات الطبية عبر الإنترنت عن طريق الإنترنت أو الاكسترانت، خدمات توفير المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات المعلومات السابق ذكرها.

باســــه : شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتيد

الجنسي ــــة : جزر العذراء البريطانية

العنــــوان : تریدنت تشامرز ص.ب : ۱٤٦ رود تاون تورتولا ، بریتیش فیرجین العندز

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكي الله البوغزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٤٣ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة الأعمال التجارية للفنادق الكبيرة والصغيرة والشقق والعمارات ، وبيوت الضيافة / الإقامة ، والمنتجعات وخدمات التجميل والبار والمقهى والكفتيريا والقهاوي والمطاعم والنوادي والاستراحة لتقديم الكوكتيل وبار للوجبات الخفيفة للآخرين ، توفير الخدمات والمعلومات التجارية وخدمات التسويق والترويج للمواد ، وخدمات وكالات الإعلان والإعلانات الخارجية وعرض البضائع ونشر موضوع الإعلان ، وتوزيع عينات والتسوق عن طريق شباك متاجر الملابس ، وتحديث مواد الدعاية ، واستئجار مساحات إعلانية ، وخدمات الدعاية ، وتنظيم المعارض للأغراض التجارية أو الإعلانية ،

وتنظيم معارض تجارية أو إعلانية واستشارات الأعمال الحرفية ، استشارات تنظيم الأعمال وبحث الأعمال والتنبؤ الاقتصادي ، وتقديم المساعدة في إدارة الأعمال لبيع السلع وترويج المبيعات ، وخدمات البيع بالتجزئة المقتصرة على الهدايا التذكارية التي تباع في الفنادق وبيوت الضيافة والطعام والمشروبات ، وسلع المنتجعات ، خدمات التجميل ، وخدمات البيع بالجملة ، خدمات توفير المعلومات والإدارة والاستشارات وتقديم النصح لجميع الخدمات السابق ذكرها .

باســــه : شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنــــوان : تریدنت تشامرز ص.ب : ۱٤٦ رود تاون تورتولا ، بریتیش فیرجین ایلاندز

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

SHANGRI-LA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٤٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة الأعمال التجارية للفنادق الكبيرة والصغيرة والشقق والعمارات ، وبيوت الضيافة / الإقامة ، والمنتجعات وخدمات التجميل والبار والمقهى والكفتيريا والقهاوي والمطاعم والنوادي والاستراحة لتقديم الكوكتيل وبار للوجبات الخفيفة للآخرين ، توفير الخدمات والمعلومات التجارية وخدمات التسويق والترويج للمواد ، وخدمات وكالات الإعلان والإعلانات الخارجية وعرض البضائع ونشر موضوع الإعلان ، وتوزيع عينات والتسوق عن طريق شباك متاجر الملابس ، وتحديث مواد الدعاية ، واستئجار مساحات إعلانية ، وخدمات الدعاية ، وتنظيم المعارض للأغراض التجارية أو الإعلانية ، وتنظيم الأعمال الحرفية ، استشارات وتنظيم الأعمال وبحث الأعمال والتنبؤ الاقتصادي ، وتقديم المساعدة في إدارة الأعمال لبيع السلع وترويج المبيعات ، وخدمات البيع بالتجزئة المقتصرة على الهدايا التذكارية التي تباع في الفنادق وبيوت الضيافة والطعام والمشروبات ، وسلع المنتجعات ، خدمات البيع بالتجميل ، وخدمات البيع بالمحملة ، خدمات البيع بالجمية المساعرة والاستشارات وتقديم المنصح لجميع الخدمات السابق ذكرها .

باســــه : شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

العنــــوان : تریدنت تشامرز ص.ب : ۱٤٦ رود تاون تورتولا ، بریتیش فیرجین اللاندز

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

SHANGRI-LA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٤٥

في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات المنتجعات والحمامات ، خدمات زراعة وتنسيق الزهور ، خدمات توفير مرافق الساونا والسولاريوم والسطوح المشمسة ، خدمات صالون التجميل وخدمات العناية التجميلية للبشرة وخدمات تصفيف الشعر وخدمات المساج وخدمات اللياقة البدنية ، خدمات تخفيف و/ أو زيادة و/أو التحكم بالوزن ، خدمات البديكير والمناكير ، خدمات تقديم المعلومات والنصح فيما يتعلق بالبشرة والعلاج التجميلي والمستحضرات التجميلية وخدمات العناية بالصحة وتقديم المعلومات بالجمال وخدمات صالون الشعر عبر الإنترنت عن طريق قاعدة بيانات الكمبيوتر أو عن طريق الإنترنت أو الاكسترانت ، وتقديم المعلومات الطبية عبر الإنترنت عن طريق قاعدة بيانات الكمبيوتر أو عن طريق الإنترنت الإنترنت الإنترنت والاكسترانت ، خدمات توفير المعلومات ، الإدارة والاستشارات وتقديم النصح لجميع الخدمات السابق ذكرها .

باســــه : شانجري - لا انترناشيونال هوتيل مانجمينت ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنـــوان : تریدنت تشامرز ص.ب : ۱٤٦ رود تاون تورتولا ، بریتیش فیرجین العندز

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

Paceboc

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٩٢٣٥٠ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات : مستحضرات صيدلانية للتحكم بارتفاع ضغط الدم .

باســــه : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية: كندى

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٥٣

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التخطيط لفعاليات الاحتفالات وحفلات أعياد الميلاد والحفلات للبالغين وحفلات بار وبات ميتزفاهس (طقوس يهودية) والاستحمام للزفاف، توفير المواقع حيث يتم إقامة مثل هذه الفعاليات الترفيهية، توفير مواقع للفصول التعليمية حيث يمكن تعلم وشغل وخلق صياغة يدوية للسيراميك والمجوهرات والزجاج والشموع والصابون والورق والمواد الغذائية، توفير المواقع حيث يتم فيها تعلم وشغل وخلق صياغة يدوية للسيراميك والمجوهرات والزجاج والشموع والصابون والورق والمواد الغذائية، وخدمات الإجازة، بخاصة إجازة تقديم المساعدة لإدارة الأعمال لإنشاء و/أو تشغيل أعمال التخطيط للأحداث المذكورة أعلاه وتوفير الموقع لتلك الأحداث.

باســــم : ميك مينينغ انك

الجنسية: أمريكي

العنـــوان: ٤٤٤ ماديسون ايـف ٦ تـي اتـش فلـور نيويـورك ان واي ١٠٠١٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات مخازن البيع بالتجزئة ومخازن البيع بالتجزئة عن طريق الإنترنت على هيئة تجهيز حفلات من أجل إقامة الاحتفالات وحفلات أعياد الميلاد والحفلات للبالغين وحفلات بار وبات ميتزفاهس (طقوس يهودية) والاستحمام للزفاف ، خدمات متاجر البيع بالتجزئة ومخازن البيع بالتجزئة عبر الإنترنت حيث تباع الشموع والآنية الفخارية والصابون والمجوهرات وتجهيزات لمجموعات أعمال إبداعية وفنية ، وخدمات الإجازة ، بخاصة إجازة تقديم المساعدة لإدارة الأعمال لإنشاء و/أو تشغيل (i) متاجر البيع بالتجزئة ومتاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت حيث تباع الشموع والآنية الفخارية والصابون والمجوهرات وتجهيزات لمجموعات أعمال إبداعية وفنية ، (ii) متاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت على هيئة تجهيز حفلات من أجل البيع بالتجزئة ومتاجر البيع بالتجزئة عبر الإنترنت على هيئة تجهيز حفلات من أجل وطقوس يهودية) والاستحمام للزفاف ، (iii) تنظيم حفلات للفعاليات الترفيهية المذكورة أعلاه ، (iii) توفير مواقع حيث تقام الفعاليات الترفيهية المذكورة أعلاه ، (V) توفير مواقع حيث يعمن تعلم وشغل وخلق صياغة يدوية للسيراميك والمجوهرات والزجاج والشموع والصابون والورق والمواد الغذائية ، و (V) توفير مواقع للفصول التعليمية لأنشطة الصياغة المذكورة أعلاه .



باســــم : ميك مينينغ انك

الجنسية : أمريكي

العنــــوان: ٤٤٤ ماديسون ايف ٦ تي اتـش فلور نيويورك ان واي ١٠٠١٧، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

Lamode

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٥٨ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات: مستحضرات صيدلانية لعلاج الصرع.

باســــم : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية : كندى

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

Gaby

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٥٩ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات: مستحضرات صيدلانية لعلاج الصرع (نوبات مرضية).

باســـــم : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية : كندي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العن العن العنام ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل: أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية لعلاج تقرحات المعدة، تقرحات الاثنى عشر، التقرحات الناتجة عن الدواء، الارتجاع المريئي وأعراض مرض الارتجاع مثل حرقة المعدة والقلس (القيء).

Opera

باس____م : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية : كندي

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان: ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٦١ Denibone

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية لعلاج هشاشة العظام بعد انقطاع الطمث.

باســــــم : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية : كندي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكي الله البو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

Princeoxin

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٦٢

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات :

مضادات حيوية لعلاج العدوى البكتيرية.

باســــم : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية : كندي

العنـــوان : ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

Cocanda

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٦٣

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية لعلاج ارتفاع ضغط الدم.

باســــم : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية : كندي

المهنــــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

Nomigra

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٦٤

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات صيدلانية لعلاج ألم الشقيقة وأعراضها.

باســــه : أبوتيكس تكنلوجيز انك

الجنسية : كندي

المهناعة والتجارة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٥٠ سيجنت درايف تونتو أونتاريو أم ٩ أل ١ تي ٩ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١٢/٣١

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

CENTRAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٧٩ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، الإقامة المؤقتة.

باســـه : میت سنترال

الجنسية: بحريني

المهنـــــة : تجارة

العنـــوان: مبنى ٢٤١٢ طريق ٢٥٧١ مجمع ٧٤٥ سند - مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٥

اسم الوكيـــــل ؛ الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٨٠ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

عي المدد المل المجل المبتدع ال

خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، الإقامة المؤقتة .

باســـه ، بيتزا ووركس

الجنسية: بحريني

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: مبنى ٢٤١٢ طريق ٢٥٧١ مجمع ٧٤٥ سند - مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٥

اسم الوكيــــل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان: ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٣٩٥

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والتابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الحلويات المثلجة، السكر، عسل النحل، العسل الأسود، الحلويات، العلكة، السكاكر، النعناع، قطع السكاكر (دروبس)، قطع الحلوى.

باســـه : دبليو ام . ريغلي جونيور كومبني

الجنسية : أمريكي

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة


العن المعن المعن المعن المعنى المعنى

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٦

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والبن الاصطناعي، الأرز والتابيوكا والساغو، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الحلويات المثلجة، السكر، عسل النحل، العسل الأسود، الحلويات، العلكة، السكاكر، النعناع، قطع السكاكر (دروبس)، قطع الحلوي.



باســــه : دبليو ام . ريغلي جونيور كومبنى

الجنسيـــة : أمريكي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١١٣٢ وست بلاكهوك ستريت، شيكاغو، إلينوي ٢٠٦٤٢، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٦

اسم الوكيـــــل: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۸۰٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

TASTELOC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤١٣

في الفئة ٣٤ من أجل البضائع/الخدمات :

السجائر والتبغ ومنتجات التبغ والولاعات وأعواد الثقاب وأدوات المدخنين.

باســـه : دنهیل توباکو اوف لندن لیمتید

الجنسية: الملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٧

اسم الوكي لله أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٢٥ في الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات:

شراشف الفراش ، أغطية الفراش ، قماش البليارد ، أقمشة مطرزة ، قماش الرايات ، كاليكو (قماش قطني)، قماش الكاليكو (قماش كاليكو مطبوع)، قماش القنب للتطريز أو الزخرفة ، قماش الشنيل (غزل يستخدم في التطريز) ، الشفيوت (قماش) ، قماش ، أقمشة قطنية ، أغطية (أغطية الأثاث) من القماش ، أغطية الفراش (أغطية الفراش المزخرفة) ، أغطية (فضفاضة) للأثاث ، الكريب (قماش) ، الكريبون (قماش رقيق من الحرير أو الصوف) ، حوامل الستائر مصنوعة من القماش ، وسائد (أغطية للوسائد) ، البفتة الهندية ، القماش ، قماش مقلد لجلود الحيوانات ، أقمشة للاستخدام في المنسوجات، قماش مقلد لجلود الحيوانات، أقمشة للاستخدام في المنسوجات، مواد من النسيج للترشيح، أعلام (غير مصنوعة من الورق)، أغطية للأثاث من القماش، أثاث (أغطية غير مثبتة للأثاث)، نسيج قطني (فستيان)، شاش (قماش)، نسيج من وبر الجمل أو الحصان (يستخدم في التنجيد) (خيش) ، أقمشة مصنوعة من خيوط القنب ، أنسجة مصنوعة من خيوط القنب، نسيج من ألياف الجوت، نسيج محبوك، رقع من القماش، قماش للملابس التحتية النسائية، أغطية المراتب، شباك (ناموسيات)، أقمشة غير منسوجة ، القماش الزيتي (للاستخدام كبياضات للموائد) ، أغطية للمخدات ، أقمشة الرامي (القنب)، قماش الرايون (الحرير الاصطناعي)، بطانيات للسفر (أغطية متراكبة)، أغطية للمخدات، ستائر الحمام من القماش أو البلاستيك، حرير (قماش)، أقمشة حريرية لطباعة الرسوم ، أكياس للنوم (أغطية) ، تفتة (قماش) ، أنسجة مطرزة (ما يعلق على الجدران لتزيينها من مواد نسيجية)، قماش أغلفة الوسائد (قماش)، أكياس (أغطية للمراتب) ، مناشف من النسيج ، أقمشة مشجرة للتطريز ، بطانيات للسفر (أغطية متراكبة) ، مشبكات (أقمشة)، تول ، أقمشة للتنجيد ، مخمل ، مطرزات من النسيج تعلق على الجدران قماش صوفي ، أقمشة صوفية ، زفير (قماش) .



باســـه : شركة أبناء محمد عبيد القثمي

الجنسية: سعودي

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان: شارع الأمير سلطان النعيم ص.ب: ٨٥٨ جدة ٢١٤٢١، المملكة العربية السعودية


تاريخ تقديم الطلب : ١٠١٥/١/٨

اسم الوكيـــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الورق ، الورق المقوى والسلع المصنوعة من هذه المواد ، التذاكر ، البروشورات بطاقات العمل ، أدلة استرشادية (كتيبات) كلها متعلقة بالنقل .



الجنسية : قطري

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ص.ب : ٢٢٥٥٠ - الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٢


اسم الوكيـــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٤٩

في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات نقل وتخزين وتغليف البضائع ، خدمات تنظيم السفر ، خدمات النقل الجوي ، الإعداد للرحلات البحرية ، الإعداد للجولات السياحية ، حجز مقاعد السفر ، خدمات توصيل الطرود ، خدمات نقل المسافرين ، حجز السفر، معلومات حول النقل .



الجنسية: قطرى

العنــــوان : ص.ب : ٢٢٥٥٠ - الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٢

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



PRIM'CHANT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٥١

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

الأكياس المصنوعة من الورق والبلاستيك المستخدمة للتغليف.

باســــه : دوکس اس.ایه

الجنسية : فرنسى

المهنه التجارة : الصناعة التجارة

العن وان : زون اندستريال دي لوس بارس ، ۲۹۱۵۰ تشتولين ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٢

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روى



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٥٢ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم الطعام والشراب.

باســـه : ال كابو ليمتد

الجنسية: جزر العذراء البريطانية

العنـــوان: ص.ب: ٣٠٨٥ تورتولا، جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٢

اسم الوكيــــل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی



في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية ، والملاحية ، والمساحية ، وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي ، والسينمائي ، البصرية ، والوزن ، القياس ، والإشارة ، والمراقبة (الإشراف) ، وأجهزة وأدوات الإنقاذ والتعليم ، أجهزة ومعدات توصيل ، وتشغيل ، وتحويل ، وتجميع ، وتنظيم أو التحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة التسجيل ، أو إرسال أو نسخ الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، الأقراص المضغوطة ، أقراص الفيديو الرقمية وغيرها من وسائط التسجيل الرقمي ، آليات للأجهزة التي تعمل بقطع النقود المعدنية ، آلات تسجيل النقد ، آلات حاسبة ، معدات معالجة البيانات ، أجهزة حاسوب ، برمجيات الحاسوب ، أجهزة إطفاء الحريق ، برامج ألعاب الحاسوب ، برامج تشغيل الحاسوب ، مسجلة ، الأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب ، برامج الحاسوب ، مسجلة ، مسجلة ، الأجهزة الطرفية الملحقة بالحواسيب ، برامج الحاسوب ، مسجلة .

باســـه : تينسينت هولدينجز ليميتيد

الجنسية : جزر الكايمان

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ص.ب : ۲۹۸۱ جي تي ، سنتشوري يارد ، كريكيت سكواير ، هاتشينجز درايف ، جورج تاون ، جراند كايمان – جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٤

اســـم الوكـيـــل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٨٥ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

التعليم، توفير التدريب، الترفيه، الأنشطة الرياضية والثقافية، معلومات عن الترفيه، عروض الأزياء لأغراض الترفيه (تنظيم)، خدمات الألعاب المقدمة الكترونيا عبر الإنترنت من شبكات الحاسوب، خدمات تنظيم المنافسات (التعليم أو الترفيه)، خدمات توفير المنشورات الإلكترونية على شبكة الإنترنت، لا يمكن تحميلها، توفير الألعاب الكترونيا عبر الإنترنت، توفير ألعاب الحاسوب وألعاب الفيديو التي يمكن الوصول إليها، التي يمكن لعبها وتحميلها عبر شبكات الحاسوب وشبكات الاتصالات العالمية، خدمات توفير الترفيه عبر شبكات الحاسوب، تنظيم وإجراء المنافسات اللاعبي ألعاب الفيديو ولاعبي ألعاب التفاعلية على شكل مسابقات، المنافسات والألعاب، تنظيم الألعاب، الألعاب، الألعاب، معلومات حول ألعاب الفيديو وألعاب الحاسوب، الترفيه التفاعلية، التاليقية والمسابقات التفاعلية، توفير معلومات حول ألعاب الفيديو وألعاب الحاسوب، نشر وتوفير ألعاب الكمبيوتر، خدمات الألعاب الإلكترونية المقدمة من قاعدة بيانات حاسوبية أو عن طريق شبكة الإنترنت خدمات الألعاب الإلكترونية، بما في ذلك توفير ألعاب الحاسوب إلكترونيا عبر الإنترنت أو عن طريق شبكات الحاسوب العالمية، خدمات الترفيه، تحديدا، توفير الاستخدام المؤقت لألعاب الحاسوب غير القابلة للتحميل.

باســـه : تينسينت هولدينجز ليميتيد

الجنسيــــة : جزر الكايمان

العنــــوان : ص.ب : ۲۹۸۱ جي تي ، سنتشوري يارد ، كريكيت سكواير ، هاتشينجز درايف ، جورج تاون ، جراند كايمان – جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٤

اسم الوكيان عليه وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٨٦ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل والأبحاث الصناعية ، خدمات تصميم وتطوير قطع وبرمجيات الحاسوب ، برمجة الحاسوب ، تصميم برمجيات الحاسوب ، تصميم برمجيات الحاسوب ، نحدمات حماية الحواسيب من الفيروسات ، الحاسوب ، تصميم أنظمة الحاسوب ، خدمات حماية الحواسيب من الفيروسات ، تحويل البيانات أو الوثائق من أوساط مادية إلى الكترونية ، استضافة مواقع الإنترنت (مواقع الكترونية) ، صيانة برمجيات الحاسوب ، برمجة الحاسوب لألعاب الحاسوب ، برمجة الحاسوب لألعاب الخاسوب ، برمجة الحاسوب لألعاب الفيديو .

باســـه ؛ تينسينت هولدينجز ليمتيد

الجنسية: جزر الكايمان

العنــــوان : ص.ب : ۲۶۸۱ جي تي ، سنتشوري يارد ، كريكيت سكواير ، هاتشينجز درايف ، جورج تاون ، جراند كايمان – جزر الكايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/١٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

DUBAWI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٢٧

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

دباوي

الشوكولاتة ومنتجات الشوكولاتة ومنتجات حلوى السكر والكاندي والبسكويت على مختلف أنواعها والكيك والباستا والمعكرونة والنودلز الجاهزة والسباغيتي والفير ميسلي والخميرة وذرور الخبازة ومكونات الخبازة الأخرى ومزينات السلطة والمايونيز والخل والكاتشاب والصلصة ومنتجات العجين الجاهزة للطبخ والعجينة المجمدة والباراثا المجمدة والآيس كريم والحلويات المجمدة غير اللبنية وحلويات الفواكه المجمدة والحلويات المجمدة والقهوة

والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتابيوكا والساغو ومايقوم مقام القهوة والخبز والمعجنات والدبس والملح والخردل والدقيق والدقيق المصنوع من الحبوب والبهارات والبقوليات ومشروبات الأغذية (الأعشاب والحبوب) والغريضي وشاي الأعشاب والعسل.

باســـه: الشركة العالمية للمواد الغذائية شمم

الجنسية : إماراتي

المهنه والتجارة الصناعة والتجارة

العن وان: شارع الوحدة المنطقة الصناعية رقم ١ ص.ب: ٤١١١٥ ، الشارقة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٦

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روي

ENERFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٣٠ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التوزيع في مجال آليات وأجزاء حقول النفط.

باســـه : انترفلکس لیمتد

الجنسية: كندى

العن وان: سويت ١٠٣ ميكلود ترايل اس اي كالجاري ألبيرتا تي ٢

جي ٠ کيه ٣٣ ، کندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٦

اسم الوكيان أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ENERFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٣١ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

الثلاجات، وثلاجات التجميد، مواقد الغاز، المكانس، الثلاجات وثلاجات التجميد، ماكينة غسيل الملابس والأواني وأفران كهربائية أفران وأفران ماكروويف، مواقد الغاز، المكانس الكهربائية، موزعات المياه والغلايات، صانعة السندويشات، سخانات المياه المخلطات العصارات، الماكينات وصانعة القهوة طابخات الأرز أدوات تحضير الطعام الكهربائية، مفارم اللحوم، مكيفات بجميع أنواعها.

باســـه : انترفلکس لیمتد

الجنسية : كندي

العنـــوان : سويـت ١٣٣ ٩٠٤ ميكلـود ترايـل اس اي كالجـاري ألبيرتـا تي ٢ جي ٠ كيه ٣٣ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٦

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ENERFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٣٣

في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

التدريب في الموقع لتشغيل وصيانة أنظمة الضغط والطاقة بالغاز.

باســـه : انترفلکس لیمتد

الجنسية : كندي

العن وان: سويت ١٣٣ ٩٠٤ ميكلود ترايل اس اي كالجاري ألبيرتا تي ٢

جي ٠ کيه ٣٣ ، کندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/٢٦

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

ENERFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٣٥ في الفئة ٧ من أجل البضائع/الخدمات:

معدات إنتاج ومعالجة النفط والغاز الطبيعي ، خاصة ، ضاغطات لضغط الغاز الطبيعي ، أجهزة فصل النفط الخام ، رؤوس مداخل الأقمار الصناعية ، أدوات جمع الآبار ، آلات معالجة كهروستاتيكية ، أبراج تحلية أمينات الغاز الحامض لاستخدامها في معالجة الغاز ، ضاغطات التبريد لاستعادة نقطة الندى الهيدروكربونية ، مبادلات الغاز بالغاز وأجهزة فصل المنخفضة درجة الحرارة ، ضاغطات حقن الغاز الحامضي ، آلات ضخ آبار النفط ، ضاغطات الهواء لضغط الغاز الطبيعي ، مولدات وأنظمة التوليد ، خاصة ، المولدات والمضخات الكهربائية ، معدات حقول النفط المصنعة ، خاصة ، أجهزة الفصل .

باســـــم : انترفلکس لیمتد

الجنسية: كندى

العن وان: سويت ٩٠٤ ١٣٣ ميكلود ترايل اس اي كالجاري ألبيرتا تي ٢

جي ٠ کيه ٣٣ ، کندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٦

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

ENERFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٣٦ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

أجهزة نقل الطاقة الكهربائية ، خاصة ، المحولات ، المفاتيح ، وحدات التحكم ، معدات حقول النفط المصنعة ، خاصة أجهزة قياس المستوى ، أنظمة إشعال مدخنة الغاز المتكونة من أجهزة إشعال للغازات العادمة والزيوت ، أنظمة التحكم الإلكترونية لأجهزة الإشعال الكهربائية ، أجهزة نقل الطاقة الكهربائية ، خاصة ، الموصلات والمنظمات ، معدات حقول النفط المصنعة ، خاصة أدوات أخذ عينات النفظ والغاز الطبيعي ومزالق للقياس ، خاصة ، قاعدة انزلاق هيكلية محمولة مزودة بالأنابيب ، صمامات ، مستشعرات العملية ، أجهزة قياس التدفق ، إلكترونيات القياس المعدة للقياس الحجمي للغاز والسوائل من خلال خطوط الأنابيب .

باســـه : انترفلکس لیمتد

الجنسية : كندي

المهنه المهناعة والتجارة

العن وان: سويت ١٩٠٤ ميكلود ترايل اس اي كالجاري ألبيرتا تي ٢

جي ٠ کيه ٣٣ ، کندا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/٢٦

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ENERFLEX

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٣٧ في الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات:

معدات حقول النفط المصنعة ، خاصة ، معدات تسخين الخطوط ، أجهزة لنزع الماء ، سخانات، أنظمة ومعدات التحكم في تلوث الهواء، خاصة ، أجهزة إشعال اللهب الإلكترونية القابلة للسحب والثابتة المصممة بأي حجم من مداخن اللهب على الشاطئ وبعيدة عن الشاطئ ، المشاعل الأرضية والمشاعل المحيطة لتحسين إطلاق غاز الإشعال ، معدات إنتاج ومعالجة النفط والغاز الطبيعي ، مزائق سخانات الخطوط ومزيلات الأملاح ، سخانات ، وحدات استعادة الكبريت ، خاصة ، أوعية وسخانات العملية المستخدمة في وحدات استعادة الكبريت ، مرافق تحلية الغاز ، خاصة ، أبراج إزائة الماء جلايكول .

باســـه : انترفلکس لیمتد

الجنسيـــة : كندي

العنــــوان : سويـت ٩٠٤ ١٣٣ ميكلـود ترايـل اس اي كالجـاري ألبيرتـا تي ٢ جي ٠ كيه ٣٣ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٦

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات:

أعمال البناء ، الإشراف على إنشاء المباني ، عزل المباني ، بناء أكشاك ومحلات العرض ، الإنشاء ، معلومات حول الإنشاء ، معالجة المباني ضد الرطوبة (مباني) ، تركيب الأبواب والنوافذ ، إنشاء المصانع ، معلومات حول الإنشاء ، أعمال البناء ، خدمات بناء الأسقف ، نصب السقالات ، منع التسرب في المباني ، تركيب الأبواب والنوافذ .



باســــم : الشركة الشرقية للتطوير العقاري

الجنسيـــة : عماني

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٨

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روى

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٨٧٩

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات في الأعمال المهنية ، المعلومات في مجال الأعمال ، الاستفسارات في مجال الأعمال ، الاستفسارات في مجال الأعمال ، إدارة أعمال الفنادق ، عرض السلع عبر وسائل الاتصالات لأغراض البيع بالتجزئة وللغير ، عرض السلع وتجميع منتجات الغير ، تقديم الخبرة في مجال الفعالية والكفاية ، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، تنظيم المعارض للأغراض التجارية أو لأغراض الدعاية والإعلان ، الخدمات الاستشارية لإدارة الأعمال ، العلاقات العامة .



باســــه : الشركة الشرقية للتطوير العقاري

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ٣٧٤٦ ر.ب : ١١٢ روي ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٨

اسم الوكيان : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روي

CATSAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٢٩

في الفئة ٣١ من أجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والغلال والبدور، الحيوانات الحية والطيور والسمك، عظم الحبار، عظم الكلاب، مضغ صائحة للأكل للحيوانات، منتجات لفراش الحيوانات، الفواكه والخضروات الطازجة، مواد غذائية ومشروبات للحيوانات والطيور والسمك.

باســـه: مارس إنكوربوريتد

الجنسيـــة : أمريكي

المهناة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٨٨٥ الم ستريت مكلين فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٩

اسم الوكيل: سماس للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢ روي

—— 物种的中部

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٤٠ في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات:

العلكة غير المعدة للاستعمال الطبي والكاندي والشوكولاتة والكراميل والآيس كريم والكاندي المثلج والسكر والخبز وكعكة الأرز والبسكويت وكاندي الشوكولاتة والرقائق والحلويات والكراكرز والفطائر المخبوزة والبرينزل (نوع من أنواع البسكويت المملح).

باســـه ، لوتي كونفينشنري كو ليمتد

الجنسية: كوري جنوبي

العنــــوان : ۲۱ ، يانجبايونج - دونج ه - جا يونجديو انجبو - جيو - سيول - كوريا

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٤/١/٢٩

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

ALINITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٤٢ في الفئة ١ من أجل البضائع/الخدمات:

مراقبة ومعايرة المواد الكاشفة لأدوات التشخيص الطبي ، مراقبة ومعايرة المواد الكاشفة للمختبرات والأدوات المستخدمة لاختبار التشخيص في المختبر و/أو تحليل ، استخدام الكواشف التشخيصية للبحوث العلمية أو الطبية ، مجموعات الاختبار التشخيصي تتكون أساسا من أجسام (وحيدة النسيلة) ، مولدات المضادات ، المصاقل ، مقايسة المكونات والمواد الكاشفة لاستخدام المختبرات العلمية أو الطبية .

باســـه : ابوت لابوراتوريز

الجنسية: أمريكي

المهنه المهناعة والتجارة

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود - ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦٤ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

ALINITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٤٣ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

الكواشف البيولوجية والكواشف الكيميائية للأغراض الطبية ، فحوصات التشخيص الطبي لإجراء اختبار لسوائل الجسم والأنسجة في الكشف عن مراقبة و/أو التنبؤ بالمرض أو ظروف أخرى ، الحالات المرضية ، مستوى هرمون ، مستوى الدواء ، الاستجابة للدواء ، فعالية وظيفة الجهاز ، و/أو الاستجابة السريرية ، خراطيش تحتوي على كواشف التشخيص الطبي لاستخدامها في تحليل الدم ، محللات الدم ، ومحللات قياس ، فحص وتحليل سوائل الجسم ، مستحضرات التشخيص للاستخدامات الطبية ، مجموعات الاختبار التشخيص الطبية وفحوصات الاختبار في مجال التشخيص الطبي .

باســـه : ابوت لابوراتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنه الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٠٠ ابوت بارك رود - ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٩

اسم الوكيل: سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

ALINITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٤٤ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

المحللات المخبرية البحثية والتجارية لقياس، فحص وتحليل الدم، سوائل و/أو أنسجة الجسم، الأدوات المخبرية للفحص التشخيصي داخل المختبر و/أو التحليل، معدات المختبرات لاستخدامها في مجال التشخيص الطبي، تحديدا، مستلزمات الفحص والجمع المخبرية المستخدمة فيما يتعلق بالتشخيص الطبي، تحديدا، انظمة التشخيص الجزيئي للكشف عن المستخدمة فيما يتعلق بالتشخيص في المختبر، أنظمة التشخيص الجزيئي للكشف عن كميات تحديد والتحليل الوظيفي للأحماض النووية ، المواد الجينية ، العوامل المعدية و/أو مسببات الأمراض التي تتألف من التسلسلات، مقاييس الطيف، الحساسات وأجهزة الحاسوب ، الأدوات الأبية الجزيئية السريرية على شكل تسلسلات، مقاييس الطيف، الحساسات وأجهزة الحاسوب ، الأدوات المخبرية لفحص وتحديد الميكروبات ، الأجهزة المحمض النووي ، أنظمة التشخيص الجزيئية التي تتألف من المعقبات، مقاييس الطيف، الحمض النووي ، أنظمة التشخيص الجزيئية التي تتألف من المعقبات، مقاييس الطيف، المواد الجينية ، العوامل المعدية أو مسببات الأمراض ، الأدوات المخبرية الجزيئية السريرية لفحص وتحديد الميكروبات ، الأجهزة المخبرية المحسول على العينات ، الأدوات المخبرية لمحصول على العينات ، الأدوات المخبرية لمحص وتحديد الميكروبات ، الأجهزة المخبرية ، تحديدا ، حساسات التشخيص الجزيئي المعدية لمحصول على العينية ، العوامل المعدية لمحصل لتحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووي ، الأحماض المعدية لمحصول على العينية ، الموامل المعدية لمحصل وتحديد الميكروبات ، الأجهزة المخبرية ، تحديدا ، مساسات التشخيص الجزيئي المعدية لمحصل وتحديد الميكروبات ، الأجهزة المخبرية ، تحديدا ، المجانسات الحصض النووي ، الأحماض النووي ، الأحماض النووية ، المواد الجينية ، الموامل المعدية لتحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووي ، الأحماض المعدية المحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووي ، الأحماض المعدية ، المواد المعينية ، المعوامل المعدية المحليل تسلسلات الحمض النووي ، الأحماض النووي ، الأحماض النووي ، الأحماض المعديد ، المعرب المعرب المعرب النووي ، الأحماض المعرب الم

و/أو مسببات الأمراض ، أجهزة وبرمجيات الحاسوب للاستخدام في مجال التشخيص الطبى، برمجيات وأجهزة الحاسوب المستخدمة في المختبرات، برمجيات وقطع الحاسوب لأدوات التشخيص الطبية ، برمجيات وقطع الحاسوب لدعم أدوات التشخيص الطبي ، برمجيات وقطع الحاسوب لمحللات الدم ، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية ، محللات المناعة ، أدوات فحص الدم ، وأدوات للدم ، وسوائل الجسم وفحص الأنسجة ، برمجيات وقطع الحاسوب لتعريف أدوات التشخيص الطبي، برمجيات وقطع الحاسوب التي تدعم محللات الدم، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية، محللات المناعة، أدوات فحص الدم، وأدوات للدم، وسوائل الجسم وفحص الأنسجة، برمجيات وقطع الحاسوب لتعريف أدوات التشخيص الطبي ، برمجيات وبرامج الحاسوب لتعريف محللات الدم ، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية ، محللات المناعة ، أدوات فحص الدم ، والدم ، أنظمة فحص سوائل الجسم والأنسجة ، برمجيات وقطع الحاسوب لمراقبة أدوات التشخيص الطبية ، برمجيات وقطع الحاسوب لمراقبة محللات الدم، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية، محللات المناعة، أدوات فحص الدم ، والدم ، أنظمة فحص سوائل الجسم والأنسجة ، تفاعل البيانات إلكترونيا لأدوات التشخيص الطبي ، تفاعل البيانات إلكترونيا لمحللات الدم ، أجهزة تحليل الكيمياء السريرية ، محللات المناعة ، أدوات فحص الدم ، والدم ، أنظمة فحص سوائل الجسم والأنسجة ، برامج وبرمجيات الحاسوب لإدارة البرامج البينية بين أدوات التشخيص الطبى ، برامج وبرمجيات الحاسوب لإدارة البرامج البينية بين الأدوات المخبرية ، برامج وبرمجيات الحاسوب لحل المشاكل فيما يتعلق بأدوات التشخيص الطبي ، برامج وبرمجيات الحاسوب لحل المشاكل فيما يتعلق بالأدوات المخبرية ، برامج وبرمجيات الحاسوب لمعالجة بيانات الفحص الطبي التشخيصي ، برامج وبرمجيات الحاسوب لمعالجة بيانات التشخيص المخبري ، برمجيات وقطع الحاسوب المستخدمة في الفحص التشخيصي الطبي ، برمجيات الحاسوب وأجهزة تحديد وتحليل تسلسلات الأحماض النووية ، الأحماض النووية لتحديد مسببات المرض ، خصائص مقاومة الأدوية وملفات الطب الشرعي، برمجيات الحاسوب لتجهيز الواجهة الأمامية، التحكم بالأدوات، تحليل البيانات وتقديم التقارير عن أدوات التشخيص الجزيئية ، المنشورات الإلكترونية ، تحديدا ، أوراق التعليمات والكتيبات لأدوات التشخيص في المختبر ، نظم التشغيل الآلي للمختبرات المسجلة على الكمبيوتر وسائل الإعلام، والبرمجيات ذات الصلة.

باســــه : ابوت لابوراتوريز

الجنسية : أمريكي

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان : ١٠٠ ابوت بارك رود - ابوت بارك ايلينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

ALINITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٤٥ في الفئة ١٠ من أجل البضائع/الخدمات:

محللات أمراض الدم لاستخدامات التشخيص الطبي ، محللات الكيمياء السريرية لاستخدامات التشخيص الطبي في فحص سوائل الجسم، تحليل فحص المناعة لاستخدام التشخيص الطبي، الدم، فحص الصكوك للاستخدام الطبي، أدوات التشخيص الطبي لاختبار التشخيص في المختبر و/أو التحليل ، أدوات التشخيص الجزيئي لتحليل سوائل الجسم، معدات التشخيص الطبي، تحديدا، معالجات العينات، معدات إعداد العينات، معدات لاختبار السوائل الجسدية للتشخيص الطبي، أدوات جمع العينات المستخدمة فيما يتعلق بالتشخيص في المختبر ، أدوات وأنظمة تحليل الدم لأغراض التشخيص الطبي ، محللات التشخيص الطبي لقياس، وفحص وتحليل سوائل الجسم، العبوات، الخزائن والصواني الخزائن للاستخدام الطبي في تحليل الدم التشخيص الطبي ، محللات أمراض الدم التشخيصية الطبية ، ومحللات التشخيص الطبي لقياس ، وفحص وتحليل سوائل الجسم.

باســـه ، ابوت لابوراتوريز

الجنسيـــــة : أمريكي المناعة والتجارة

العن وان : ١٠٠ ابوت بارك رود - ابوت بارك ايلينوي ٢٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٩

اسه الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

ALINITY

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٤٦ في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

توفير خدمات الدعم التقنى فيما يتعلق بالأدوات المخبرية للتشخيص في المختبرات ونظم أتمتة المختبرات ، تحديدا ، استكشاف الأخطاء وإصلاحها على شكل تشخيص المشاكل ، توفير خدمات الرصد التشغيلي للمعدات المختبرية في مجال التشخيص في المختبر، الرصد عن بعد لأنظمة المختبرات التشخيصية الطبية لضمان حسن سير العمل ، توفير الرصد الإلكتروني عن بعد لمعدات التشخيص في المختبر ، ومختبر نظم التشغيل الآلي لضمان حسن سير العمل، توفير موقع على شبكة الإنترنت يضم أوراق التعليمات وتعمل الأدلة لأدوات التشخيص في المختبر، أنظمة أتمتة المختبرات، والبرمجيات ذات الصلة، تقديم خدمات الدعم الفني للبرمجيات والأجهزة في مجال التشخيص الطبي ، توفير الدعم التقني ، تحديدا ، استكشاف الأخطاء وإصلاحها لمشاكل برمجيات المختبر في مجال التشخيص في المختبر، توفير خدمات استكشاف الأخطاء وإصلاحها الإلكترونية عن بعد للمختبرات في مجال التشخيص في المختبر ، البرمجيات كخدمة (بيه ايه ايه اس) تتضمن برامج حاسوب للمختبرات وإدارة معلومات المعدات التشخيصية ، الرصد والتحليل في مجال التشخيص في المختبر ، خدمات البرمجيات التي تتيح إمكانية الوصول لبرمجيات أخرى في مجال التشخيص الطبي ، توفير البرمجيات والخدمات المتصلة بالدم، أنظمة فحص سوائل الجسم والأنسجة ، استضافة ، إدارة ، تطوير ، وصيانة التطبيقات ، والبرمجيات الحاسوبية ، والمواقع الإلكترونية ذات الصلة بأنظمة وأدوات التشخيص الطبي ، خدمات الحاسوب ، تحديدا ، توفير منصة برمجيات غير القابلة للتحميل على شبكة الإنترنت لإدارة البيانات ، تتبع ، إعداد التقارير ، تقاسم ، رصد وتحليل لأدوات التشخيص الطبي ، خدمات الحاسوب ، تحديدا ، توفير منصة برمجيات غير القابلة للتحميل على شبكة الإنترنت لإدارة البيانات، تتبع، إعداد التقارير، تقاسم، رصد وتحليل لأنظمة التشخيص الطبي ، خدمات الحاسوب ، تحديدا ، الرصد والإبلاغ عن الأداء والأخطاء من الأدوات التشخيصية الطبية ، توفير بيئة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت تعرض التكنولوجيا التي تمكن المستخدمين من مشاركة البيانات في مجال التشخيص الطبي ، توفير الاستخدام المؤقت للبرمجيات والتطبيقات غير القابلة للتحميل لمراقبة الأدوات التشخيصية الطبية وإدارة البيانات المستقاة من الأدوات التشخيصية الطبية ، صيانة برامج الكمبيوتر والأجهزة في مجال التشخيص الطبي .

باســـه ، ابوت لابوراتوريز

الجنسية: أمريكي

المهندة : تجارة

العنــــوان : ١٠٠ ابوت بارك رود - ابوت بارك ايلينوي ٦٠٠٦ - ٦٤٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

UFC GYM

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٤٧ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات النادي الصحي ، وهي تحديدا توفير خدمات ومرافق اللياقة البدنية ، والتدريب الشخصي الشخصي والتمرين ، توفير الإرشادات في مجال اللياقة البدنية ، والتدريب الشخصي وممارسة الرياضة والفنون القتالية المختلطة ، توفير برامج ودورات تعليمية في مجالات اللياقة البدنية ، والتدريب الشخصي وممارسة الرياضة والفنون القتالية المختلطة ، توفير المعلومات في مجالات اللياقة البدنية ، والتدريب الشخصي وممارسة الرياضة والفنون القتالية المختلطة عبر شبكة كمبيوتر عالمية ، توفير الإرشادات في مجالات التغذية والصحة والعافية .

باســـه : زوفا إل إل سي

الجنسية: أمريكي

العنـــوان: ۲۹۶۰ ويست ساهارا أفينيو لاس فيجاس نيفادا ۸۹۱۰۲ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/١/٢٩

اسه الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٧٨ في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات:

بطاريات السيارات.

باســـه : اتلاسبوکس کو. ال تی دی

الجنسية : كوري

المهنكة : الصناعة والتجارة

العن وان : #٤٠ - ٤٢ ديهوا دونغ ، ديديك كيو داجون ، كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣

اسه الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

جامعةحمدبنخليفة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٨١ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات: HAMAD BIN KHALIFA UNIVERSITY

المطبوعات، تحديدا المجلات والكتب والدوريات المطبوعة والنشرات الإخبارية والكتيبات في مجالات الإبداع والابتكار والقيادة وريادة الأعمال والبحوث والتعليم وتنمية المجتمع .

باســــه ، مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الجنسية : قطري

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنـــــوان : المدينة التعليمية ، شارع اللقطة ، ص.ب : ٥٨٧٥ ، الدوحة – قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٨٢ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات تعليمية ، الخدمات المتعلقة بالتدريب ، الإرشاد والتدريس واكتساب المهارات ، للأفراد ، وخصوصاا لتصميم ، تطوير ، إدارة ونشر الدورات الدراسية ، الامتحانات وإجراءات الفحص وكذلك أساليب التدريس ، التدريب بما في ذلك التدريب المهني والمستمر للمعلمين (تحديدا لضبط المعلمين) ، تنظيم وإدارة الدورات وورش العمل ، والدروس الخصوصية ، والاختبارات والخدمات المتعلقة بالتقييم ، بما في ذلك التعيين على مستوى المجموعات ، الاختبار ومنح الدرجات والألقاب ، في توزيع معين للشهادات ذات الصلة ، تنظيم وإدارة جلسات الامتحانات ، تقييمات الفحص ، التصحيح ، الخدمات الأخرى المتعلقة بالتدريس التي تتكون في إنتاج أوراق الامتحان ، ترتيب وإجراء تقييمات للمتقدمين الطالبين الالتحاق بالجامعة أو بكليات التدريب ، تنظيم وإدارة التجمعات ، والاجتماعات ، والفعاليات الرياضية والثقافية ، والحلقات الدراسية ، والندوات ، وورش العمل ، المؤتمرات والاتفاقيات ، العلومات حول التدريب والأنشطة التدريسية ، نشر النصوص ، لاسيما بشكل إلكتروني قابل للتحميل ، النشاطات الرياضية والثقافية ، خدمات الترجمة ، الاستشارات المهنية قابل للتحميل ، النشاطات الرياضية والثقافية ، خدمات الترجمة ، الاستشارات المهنية .

باســـه : مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الجنسية : قطري

العنـــوان: المدينة التعليمية ، شارع اللقطة ، ص.ب: ٥٨٦٥ ، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

HBKU

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٨٣ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات:

المطبوعات، تحديدا المجلات والكتب والدوريات المطبوعة والنشرات الإخبارية والكتيبات في مجالات الإبداع والابتكار والقيادة وريادة الأعمال والبحوث والتعليم وتنمية المجتمع.

باســـه ، مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الجنسية : قطري

المهنه الصناعة والتجارة

العنــــوان: المدينة التعليمية، شارع اللقطة، ص.ب: ٥٨٢٥، الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

HBKU

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٨٤ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم ، الخدمات المتعلقة بالتدريب ، الإرشاد والتدريس واكتساب المهارات ، للأفراد ، وخصوصا التصميم ، تطوير ، إدارة ونشر الدورات الدراسية ، الامتحانات وإجراءات الفحص وكذلك أساليب التدريس ، التدريب بما في ذلك التدريب المهني والمستمر للمعلمين (تحديدا لضبط المعلمين) ، الأجهزة الشفهية وتشغيلها من الدورات وحلقات العمل ، والدروس الخصوصية ، والاختبارات والخدمات المتعلقة بالتقييم ، بما في ذلك التعيين على مستوى المجموعات ، الاختبار ومنح الدرجات والألقاب ، في توزيع معين للشهادات ذات الصلة ، تنظيم وإدارة جلسات الامتحانات ، تقييمات الفحص ، التصحيح ، الخدمات الأخرى المتعلقة بالتدريس التي تتكون في إنتاج أوراق الامتحان ، ترتيب وإجراء تقييمات للمتقدمين الطالبين الالتحاق بالجامعة أو بكليات التدريب ، تنظيم وإدارة التجمعات ، والاجتماعات ، والفعاليات الرياضية والثقافية ، والحلقات الدراسية ،

والندوات ، وورش العمل ، المؤتمرات والاتفاقيات ، المعلومات حول التدريب والأنشطة التدريسية ، نشر النصوص ، لا سيما بشكل الكتروني قابل للتحميل ، النشاطات الرياضية والثقافية ، خدمات الترجمة ، الاستشارات المهنية بخصوص التعليم ، والمسائل التدريبية والتعليمية .

باســـه ، مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع

الجنسية : قطري

العنــــوان : المدينة التعليمية ، شارع اللقطة ، ص.ب : ٥٨٦٥ ، الدوحة – قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣

اسم الوكيل : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنــــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

م ول الإمارات Mall or the Emirates

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٨٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

العلاقات العامة والتسويق والإعلان، وتقديم الاستشارات التجارية، وإدارة الأعمال والمشورة، وتنظيم الأعمال، وخدمات التجزئة، إدارة المكاتب وشؤون الموظفين، إنشاء قواعد البيانات.

باســـه : ماجد الفطيم العقارية ذ.م.م

الجنسية: إماراتي

العنـــوان: ص.ب: ٢٠٨١١ دبي – الإمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٣

اسه الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٩٦ في الفئة ٢ من أجل البضائع/الخدمات: مركبات طبقة خارجية على شكل طلاء.

باســــم ، بي بي جي اندستريز أوهايو أنك

الجنسية: أمريكي

المهناعة والتجارة

العنـــوان : ٣٨٠٠ ، ويست الشارع ١٤٣ كليفلاند ، أوهايو ٤٤١١ - الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٢/٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

الأسود المثالي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٩٩٧ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات وتحديدا المستحضرات والمواد المستخدمة للغسيل، مستحضرات تنعيم النسيج، مستحضرات تلطيف النسيج، مستحضرات التبييض، مستحضرات إزالة البقع، الصابون، الصابون المستخدم لتلميع المنسوجات، مستحضرات غسل الملابس والمنسوجات باليد، نشا المغسيل، مستحضرات التنظيف، التلميع، إزالة الأوساخ والجلخ.

باســـه : يونليفر بي ال سي

الجنسية: المملكة المتحدة

اللهنــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان: بورت صنلايت ويرال ميرسيسايد المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٤

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روی

PERFECT BLACK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠١٩ في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

المنظفات وتحديدا المستحضرات والمواد المستخدمة للغسيل ، مستحضرات تنعيم النسيج ، مستحضرات تلطيف النسيج ، مستحضرات التبييض ، مستحضرات إزالة البقع ، الصابون ، الصابون المستخدم لتلميع المنسوجات ، مستحضرات غسل الملابس والمنسوجات باليد ، نشا المغسيل ، مستحضرات التنظيف ، التلميع ، إزالة الأوساخ والجلخ .

باســـه: يونليفر بي ال سي

الجنسية: الملكة المتحدة

المهنكة: الصناعة والتجارة

العنـــوان : بورت صنلايت ويرال ميرسيسايد المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٥

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان : ص.ب : ۲۰۲۷ ر.ب : ۱۱۲ روي

TOKALON

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٣٤

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

الصابون ، العطور ، الزيوت العطرية ، المكياج ، كريمات الشعر ، معاجين الأسنان .

باســـه : كوبر كوزماتيكس اس أ

الجنسية: سويسري

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٤ كوو اي جستاف أدور ، ١٢٠٧ جينيفا - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٨

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢ روي

طازجة على كبفك

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٠٥٠

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الطعام والشراب، خدمات المطاعم، خدمات محلات السندويشات، خدمات الوجبات الجاهزة.

باســـه : دكتورز اسوسيتس انك

الجنسيـــة : أمريكي

المهنــــــة : تجارة

العنـــوان: ٣٢٥ بيك درايف، ميلفورد، كونيكتيكيت ٢٦٤٦١ – الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٩

اسم الوكيان : سابا وشركاؤهم للملكية الفكرية ش.م.م

العن وان: ص.ب: ۲۰۲۷ ر.ب: ۱۱۲ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣١٤٤

SMART RECOVERY

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالبشرة.

باســــم : ذا بروكتير اند جامبل كومبنى

الجنسيـــة : أمريكي

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ون بروكتر اند جامبل بلازا ، سينسيناتي ، أوهايو ٢٠٢٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٦

اسم الوكيل : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

DANGERTIME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣١٤٥

في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات:

ألواح الصابون ومضادات إفراز العرق ومواد إزالة الروائح الكريهة وغسول الجسم ورشوش الجسم المعطرة والشامبو والكولونيا.

باســـه: شلتون، انك

الجنسية : أمريكي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ون بروكتر اند جامبل بلازا ، سينسيناتي ، أوهايو ٢٠٢٥٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/١٦

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٥١٦

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

تجارة المواد الغذائية والخضروات والفواكه.

باســــه : مؤسسة أبو مصطفى العامري للتجارة والمقاولات

الجنسيـــة : عماني

العنـــوان : م/الداخلية ولاية إزكي - قلعة العوامر ص.ب : ٩٦ ر.ب : ٦١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٥٥

TRELVEGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٥٣٣ في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية بشرية لعلاج فيروس أمراض المناعة الذاتية والالتهابات وأمراض القلب والأوعية الدموية ، أمراض الجهاز العصبي المركزي ، الألم ، الأمراض الجلدية ، أمراض المعدة والأمراض المتعلقة بالعدوى ، الأمراض الأيضية ، الأمراض السرطانية ، أمراض العيون ، أمراض الجهاز التنفسى .

باســــــم : جونسون اند جونسون

الجنسية : أمريكي

المهناة والتجارة الصناعة والتجارة

العن ون جونسون اند جونسون بلازا نيو برونسويك نيوجيرسي ١٨٩٣٣٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٢٥

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنوان: ص.ب: ۲۳۶٦ ر.ب: ۱۱۲ روی

LYONTRES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٥٣٥

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية بشرية لعلاج فيروس أمراض المناعة الذاتية والالتهابات وأمراض القلب والأوعية الدموية ، أمراض الجهاز العصبي المركزي ، الألم ، الأمراض الجلدية ، أمراض المعدة والأمراض المتعلقة بالعدوى ، الأمراض الأيضية ، الأمراض السرطانية ، أمراض العيون ، أمراض الجهاز التنفسي .

باســـه : جونسون اند جونسون

الجنسيـــة : أمريكي

المهنــــة : الصناعة والتجارة

العن ون جونسون اند جونسون بلازا نيو برونسويك نيوجيرسي ١٨٩٣٣٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٢٥

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی

TRINZA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٥٤١

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية بشرية لعلاج فيروس أمراض المناعة الذاتية والالتهابات وأمراض القلب والأوعية الدموية ، أمراض الجهاز العصبي المركزي ، الألم ، الأمراض الجلدية ، أمراض المعدة والأمعاء والأمراض المتعلقة بالعدوى ، الأمراض الأيضية ، الأمراض السرطانية ، أمراض العيون ، أمراض الجهاز التنفسي .

باســــه : جونسون اند جونسون

الجنسية : أمريكي

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العن وان : ون جونسون اند جونسون بلازا نيو برونسويك نيوجيرسي ١٨٩٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٢٥

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روي

CLARVEGA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٥٤٣

في الفئة ه من أجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات صيدلانية بشرية لعلاج فيروس أمراض المناعة الذاتية والالتهابات وأمراض القلب والأوعية الدموية ، أمراض الجهاز العصبي المركزي ، الألم ، الأمراض الجلدية ، أمراض المعدة والأمراض المتعلقة بالعدوى ، الأمراض الأيضية ، الأمراض السرطانية ، أمراض العيون ، أمراض الجهاز التنفسي .

باســــه : جونسون اند جونسون

الجنسية: أمريكي

العن ون جونسون اند جونسون بلازا نيو برونسويك نيوجيرسي ١٨٩٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٥٥

اسم الوكيان : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات كشك الطعام ، خدمات بيع التجزئة والجملة المتعلقة بالمواد الغذائية ، خدمات

الطلب من خلال الإنترنت، خدمات تأجير آلات البيع.

باســـــم : شركة انفيوجن الدولية للتجارة العامة ذ.م.م

الجنسية : كويتي

العنــــوان : ص.ب : ٢٧٠٤٣ الصفاة ١٣١٣١ ، دولة الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٥

اسم الوكيال : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٥٥١

HYDRALUCFNCF: من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية.

باســـه ، كاو كابويشيكي كايشا (كاو كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنكة : الصناعة والتجارة

العنــــوان : ١٤ - ١٠ ، نيونياشي كاياباتشو ١ تشوم ، تشوو - كو طوكيو ٨٢١٠ -

١٠٣ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٥٨

اسم الوكيال : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۲۳۶۲ ر.ب : ۱۱۲ روی



في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة غير الطبية.

باسه، کاو کابویشیکی (کاو کوربوریشن)

الجنسية : ياباني

المهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٤ - ١٠ ، نيونياشي كاياباتشو ١ تشوم ، تشوو - كو طوكيو ٨٢١٠ -

١٠٣ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٢/٢٦

اسم الوكيال : أبو غزالة للملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢ روي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٣٨١٤ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات: وسطاء تأمين.

باســـه : دوت العالمية ش.م.م

الجنسية : عماني

العني وان : ص.ب : ٩١١ ر.ب : ١٣٠ العذيبة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/١٠



في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع ، إدارة وتوجيه وتفعيل النشاط المكتبي.

باســـه: مركز أسواق الإمارات الجديدة شمم

الجنسية : عماني

العنوان : ص.ب : ۲۰۹ ر.ب : ۳۱۸

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٣/١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٥٧٥ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: تجارة الملابس الجاهزة.

باســــه: مؤسسة المقام الملكي للتجارة والمقاولات

الجنسية : عمانى

العنـــوان : ص.ب : ٦٧٠ ر.ب : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/١٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٧١٣ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات: إنتاج الأفلام وتوزيعها، تنظيم الحفلات.

باســــه : كامل محمد جمال البلوشي للتجارة

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ۱۸۸ ر.ب : ۱۲۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/٢١

1/17

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٧٦٥ في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات: رخام بأحجام مختلفة.

باســـه: الشركة الخليجية الوطنية للمعادن والحفريات شمم

الجنسية : عماني

اللهنـــــة : الصناعة والتجارة

العنـــوان : ص.ب : ۱۲۳۷ ر.ب : ۱۲۱

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٧٤٠ في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات: الخدمات المتصلة باستخراج النفط والغاز.

باس_____ : الشركة الهندسية البيئية شمم

الجنسية : عماني

العنـــوان: محافظة مسقط، ولاية بوشر، الغبرة الشمالية ص.ب: ٣٣٠٣

ر.ب: ۱۳۰

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٤/٢٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٩٠٤ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات: تنظيم الندوات والمؤتمرات وخدمات الترجمة.

باســـــم : دروازة للخدمات

الجنسية : عماني

المهندة : خدمات

العنـــوان : ص.ب : ١٧ ر.ب : ١٢٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٥/٤

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات:

التصميم على الشاشات ، تصميم جرافيكي وتصميم وسائط متعددة ، صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع .



باســــم : دروازة للخدمات

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ١٧ ر.ب : ١٢٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٥/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٤٩٨١ في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات: صفحة يومية تايمز - الشبيبة.

باســـه : مجموعة مسقط للإعلام ش مع م

الجنسية : عمانى

المهناعة والتجارة الصناعة والتجارة

العنــــوان : ص.ب : ۲۹۹۸ ر.ب : ۱۱۲ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٥/٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٥١١٤ في الفئة ٣٩ من أجل البضائع/الخدمات: السياحة البحرية.

باســـه : مزایا عمان ش م م

الجنسية : عماني

العنــوان: ص.ب: ٤٢ ر.ب: ١١٨ مجمع الحارثي

تاريخ تقديم الطلب: ٧/٥/٥/٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٥١٣٥ في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات: مقهى مطابخ إعداد الولائم للحفلات.

باســـه : مشاريع البحر الأصفر

الجنسية: عماني

العنـــوان : ص.ب : ۲٤٧٥ ر.ب : ۱۱۲

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٥/١١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٥١٥٦ في الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات: استبدال العملات.

باســـه: شركة الصرافة الحديثة شمم

الجنسية : عماني

العنـــوان : ص.ب : ٣٤٠١ ر.ب : ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ۲۰۱٥/٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٥٢٦٤ في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات: بيع العطور ومستلزمات التجميل.

باســــــم : أحمد المغربي لتجارة العطور

الجنسية: عماني

العنـــوان : ص.ب : ۲٤٩ ر.ب : ۱۳۱

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/٥/٢١



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٥٣٠٧ في الفئة ٤١ من أجل البضائع/الخدمات: خدمات الترجمة القانونية.

باســـه : بدر البيان للترجمة القانونية شمم

الجنسية : عماني

المهنــــة : تجارة

العنـــوان: ص.ب: ٩١٠ ر.ب: ١٣٢ الخوض

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٥/٥/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم: ٩٢٤٦٠

في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وسبائكها والسلع المصنوعة من معادن نفيسة أو مطلية بها وغير المشمولة في فئات أخرى ، المجوهرات والأحجار الكريمة ، أدوات صناعة الساعات وأدوات قياس الزمن .



باســـه ، مالابار جولد بریفیت لیمتد

الجنسية : هندى

العن وان: رقم ٤١ / ٢٢٩٩ الدور الثالث مالابار جيت رام موهان رود كاليكوت -

٦٧٣٠٠٤ كيرالا ، الهند

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠١٥/١/١٣

اسم الوكيـــــل : الخليجيون لحماية الملكية الفكرية ش.م.م

العنـــوان : ص.ب : ۳۷٤٦ ر.ب : ۱۱۲ روی

مجلس البحث العلمي

إعلان طرح مناقصة محلية

يعلن مجلس البحث العلمي عن طرح المناقصة التالية:

قيمة النسخة الواحدة لا ترد	آخر موعد لتقديم العطاءات	آخر موعد لشراء مستند المناقصة	اسم المناقصة	رقم المناقصة
(۱۰۰ ر.ع) مائة ريال عماني	الأحد ٢٠١٥/١٠/١٨م	الأحد ٢٠١٥/١٠/١١م	إنشاء الطريق المؤدي إلى مجمع الابتكار مسقط	Y·10/·1V&

- أولا: يمكن للمؤسسات والشركات المتخصصة في مثل هذه الأعمال والمسجلة لدى مجلس المناقصات الراغبة في دخول المناقصة المذكورة الحصول على مستندات المناقصة من مبنى المجلس الكائن بالعذيبة شارع ١٨ نوفمبر، سكة رقم ٧٠٠٨، مبنى رقم ٤٩٢، على أن يتم الاستلام من خلال دائرة الشؤون المالية بالمجلس أثناء ساعات الدوام الرسمي من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية عشرة ظهرا اعتبارا من تاريخه.
- ثانيا : يرفق مع كل عطاء تأمين مؤقت في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة بنسبة لا تقل عن (١٪) من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العروض وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت لن ينظر فيه .
- ثالثا: تقدم العروض موقعة ومختومة على النموذح الأصلي المعد للعطاءات في مظاريف مغلقة في ظرف خاص كل على حدة لكل من العرض الفني والعرض المالي مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم رئيس لجنة المناقصات الداخلية بالمجلس ومكتوب عليها اسم المناقصة ورقمها من الخارج، على ألا يكتب اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.
- رابعا : يجب وضع العطاء في صندوق المناقصات بمبنى المجلس الكائن بالعذيبة قبل العاشرة صباحا من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العطاءات .
 - خامسا: المجلس غير مقيد بقبول العطاء الأقل أو أي عطاء آخر.

مكتب بي دي أو جواد حبيب إعـــلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة المعمار الأخضر ش.م.م

يعلن مكتب بي دي أو جواد حبيب أنه يقوم بتصفية شركة المعمار الأخضر ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠٣٤٢١٧، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١٠/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:

القرم - بناية شاطئ الأولى - الطابق السادس مكتبرقم : ۲۰۱ و ۲۰۲ ص.ب : ۱۱۷۱ ر.ب : ۱۱۲ روي هاتفرقم : ۲٤٦٥٥١٠٠ فاكس رقم : ۲٤٦٤٩٠٣٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفى

إعسلان

عن بدء أعمال التصفية لشركة كوكجي بلانت صحار ش.م.م

يعلن مكتب بي دي أو جواد حبيب أنه يقوم بتصفية شركة كوكجي بلانت صحار ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٠١٨٣١٤، وفقا لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/١٠/٢م، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالى:

القرم - بناية شاطئ الأولى - الطابق السادس مكتب رقم : ۲۰۱ و ۲۰۲ ص.ب : ۱۱۷۱ ر.ب : ۱۱۲ روي هاتف رقم : ۲٤٦٤٩٠٣٠ فاكس رقم : ۲٤٦٤٩٠٣٠

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي